جامعة أكلي محند اولحاج–البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

# التصدي لجرائم الفساد على المستوى الإقليمي

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

– حلفاوي شهيناز

تحت إشراف الأستاذ:

– زعادي محمد جلول

لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| د لوني نصيرة | جامعة البويرة | رئيسا |
| أ.د زعادي محمد جلول | جامعة البويرة | مشرفا ومقررا. |
| د.نبهي محمد | جامعة البويرة | ممتحنا |

تاريخ المناقشة:2026/06/14

# إهداء

**(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)**

**ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله**

**فالحمد لله حباً وشكراً وامتناناً، الحمد لله على البدء والختام**

**من قال أنا لها نالها وأنا لها إن أبت رغماً عنها أتيتُ بها**

**لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها ونلتها**

**إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، سندي حين ضعفت، نوري حين تعثرت، صوت الإيمان بداخلي حين خفت أن أفشل، إليك أهدي تخرجي، فأنت البداية،**

**وأنت الحكاية، وأنت السبب بعد الله في كل إنجاز وصلت إليه،**

**كل حرف كتبته، وكل درجة حصلت عليها، كان خلفهما قلبك ويداك اللتان لا تملان من الدعاء.**

**أبي.....**

**إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف، إلى الداعمة الأولى في حياتي، سر قوتي ونجاحي**

**أمي.....**

**هذا التخرج ليس شهادة أحملها، بل ثمرة تعبكما، وقطرة من بحر عطائكما**

**قال تعالى: (سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ)**

**أختي وإخوتي، كل واحد منكم كانت له بصمته الخاصة في حياتي، أقدر كل لحظة عشناها معاً.**

**أنتم مصدر السعادة والضحك في أيامي، ومحبتي لكم لا توصف**

**إلى من كانت أمي الثانية، إلى من ربتني، إلى صاحبة القلب الطيب، إلى من كانت لي مثالاً في الكرم والأخلاق**

**عمتي.....**

**أسأل الله أن يحفظك ويديم عليك نعمة الصحة والعافية وأن يجعل السعادة رفيقة دربك**

**شكراً لكم جميعاً على كلمات التشجيع، وعلى وقوفكم بجانبي في كل مراحل هذه الرحلة**

**أنتم الوقود الذي دفعني للأمام**

# شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكره الله "

يسرني أن أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف **زعادي محمد جلول** لعطائه الدائم، وتوجيهاته القيمة، ونصائحه العلمية السديدة، وصبره ومتابعته المستمرة التي كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل في أحسن صورة ممكنة.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وتقييمها، كما أعبر لهم عن بالغ الامتنان لما يبذلونه من جهود في خدمة البحث العلمي والارتقاء بالمستوى الأكاديمي، فجزاهم الله خير الجزاء ووفّقهم لما فيه الخير والسداد.

ولا يفوتني أن أعبر عن امتناني لكل أساتذتي الكرام الذين أشرفوا على تكويني طيلة سنوات الدراسة، وكان لهم الفضل بعد الله فيما وصلت إليه من مستوى علمي.

وأتقدم بالشكر إلى الجامعة التي احتضنتني خلال فترة الدراسة الميدانية وإلى كل الموظفين الذين لم يبخلوا عليا بالمعلومات والتوضيحات وساهموا في تسهيل مهمتي.

**قائمة أهم المختصرات**

ب ط_____ بدون طبعة

د ب ن _____ دون بلد النشر

د ع _____ بدون عدد

د م_____ بدون مجلد

ص ص_____ من صفحة إلى صفحة

ص_____ صفحة

# مقدمة

تُعدّ جرائم الفساد من أخطر التحديات التي تواجه الدول والمجتمعات المعاصرة، لما تخلّفه من آثار سلبية عميقة على الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي، إذ تؤدي إلى إضعاف مؤسسات الدولة وتقويض مبادئ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون. ولم يعد الفساد بمختلف أشكاله من الرشوة، واختلاس المال العام، واستغلال النفوذ، وتبييض العائدات غير المشروعة مجرد ظاهرة داخلية مرتبطة بالحدود الوطنية، بل أصبح ظاهرة عابرة للحدود تتشابك فيها المصالح الاقتصادية والسياسية والإجرامية، الأمر الذي فرض على المجتمع الدولي والإقليمي البحث عن آليات قانونية ومؤسساتية فعّالة للتصدي لها والحد من تداعياتها.

وفي هذا السياق، برزت الاتفاقيات الإقليمية كإطار قانوني مهم يعكس إرادة الدول في توحيد الجهود وتعزيز التعاون لمكافحة جرائم الفساد وفق خصوصيات كل إقليم وظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فقد سعت العديد من المنظمات الإقليمية إلى وضع اتفاقيات ملزمة تهدف إلى تعزيز النزاهة والحوكمة الرشيدة، وتجريم الأفعال المرتبطة بالفساد، وتطوير آليات التعاون القضائي والأمني بين الدول الأطراف، بما يسهم في ملاحقة مرتكبي الجرائم واسترداد الأموال المنهوبة ومنع الإفلات من العقاب. ويبرز في هذا الإطار دور الاتفاقيات الإقليمية التي اعتمدتها منظمات متعددة، سواء في الفضاء العربي أو الإفريقي أو الأوروبي أو الأمريكي، والتي حاولت بناء منظومات قانونية متكاملة لمواجهة الظاهرة، انطلاقًا من قناعة مفادها أن التصدي الفعّال للفساد يتطلب تنسيقًا جماعيًا يتجاوز حدود السيادة التقليدية.

وقد اكتسبت الاتفاقيات الإقليمية أهمية متزايدة باعتبارها تمثل حلقة وصل بين المبادئ العامة التي تقرها الاتفاقيات الدولية وبين التطبيق العملي الذي تراعي فيه الدول الخصوصيات المحلية والإقليمية. فهي لا تكتفي بوضع تعريفات قانونية لجرائم الفساد، وإنما تمتد إلى تبني تدابير وقائية وإصلاحات مؤسساتية تشمل تعزيز الشفافية في الصفقات العمومية، وتطوير أنظمة الرقابة المالية، وتفعيل دور الهيئات المستقلة لمكافحة الفساد، وتشجيع مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الكشف عن الممارسات غير المشروعة. كما تؤكد هذه الاتفاقيات على أهمية التعاون في مجالات تبادل المعلومات

والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، بما يضمن فعالية أكبر في التصدي للشبكات العابرة للحدود التي تستغل الثغرات القانونية بين الأنظمة الوطنية.

غير أن فعالية التصدي لجرائم الفساد في إطار الاتفاقيات الإقليمية لا تخلو من تحديات وإشكالات عديدة، تتعلق أساسًا بتفاوت الإرادة السياسية بين الدول، واختلاف الأنظمة القانونية، وضعف آليات التنفيذ والمتابعة، فضلاً عن محدودية استقلالية بعض الأجهزة الرقابية والقضائية. كما أن بعض الاتفاقيات الإقليمية تواجه انتقادات تتصل بغياب آليات إلزامية صارمة تضمن الامتثال الفعلي لأحكامها، مما يجعل الفجوة قائمة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي. ومع ذلك، تظل هذه الاتفاقيات خطوة أساسية نحو بناء بيئة قانونية ومؤسساتية أكثر قدرة على مواجهة الفساد والحد من آثاره المدمرة على التنمية والاستقرار

وانطلاقًا من ذلك، فإن دراسة التصدي لجرائم الفساد في الاتفاقيات الإقليمية تكتسي أهمية أكاديمية وعملية بالغة، بالنظر إلى دورها في إبراز مدى نجاعة الأطر القانونية الإقليمية في تعزيز التعاون بين الدول، وتقييم قدرتها على تطوير استراتيجيات جماعية لمواجهة هذه الظاهرة المعقدة. كما تسهم هذه الدراسة في تحليل أوجه التكامل أو القصور بين مختلف الاتفاقيات الإقليمية، واستشراف السبل الكفيلة بتعزيز فعاليتها بما يحقق أهداف النزاهة والشفافية والحكم الرشيد، ويعزز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة وسيادة القانون.

**أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية موضوع التصدي لجرائم الفساد في الاتفاقيات الإقليمية في كونه من الموضوعات القانونية والسياسية ذات الأبعاد المتشابكة، التي تمسّ بصورة مباشرة استقرار الدول وفعالية مؤسساتها ومسارات التنمية فيها، ويمكن إبراز أهمية هذا الموضوع من خلال الجوانب الآتية:

– تنبع أهمية الموضوع من كونه يسلط الضوء على الإطار القانوني الإقليمي المنظم لمكافحة جرائم الفساد، من خلال دراسة الاتفاقيات التي وضعتها المنظمات الإقليمية لتجريم

الأفعال المرتبطة بالفساد وتعزيز آليات التعاون القضائي والأمني بين الدول. كما يسهم في فهم مدى انسجام هذه الاتفاقيات مع التشريعات الوطنية والقواعد الدولية ذات الصلة، ويبرز دورها في تطوير منظومة قانونية أكثر صرامة وفعالية في مواجهة الجرائم الاقتصادية والإدارية.

– تكتسب الدراسة أهمية خاصة بالنظر إلى تأثير الفساد المباشر في إضعاف مؤسسات الدولة وتقويض مبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون، إذ إن فعالية الاتفاقيات الإقليمية في مكافحة الفساد تسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة وترسيخ الثقة في المؤسسات العامة، بما يدعم الاستقرار السياسي ويحدّ من مظاهر سوء استخدام السلطة واستغلال النفوذ.

– ترتبط أهمية الموضوع بالآثار الاقتصادية الخطيرة التي تخلّفها جرائم الفساد، من خلال استنزاف المال العام، وإضعاف الاستثمار، وتعطيل مشاريع التنمية، وزيادة معدلات الفقر والبطالة. ومن ثمّ، فإن دراسة الأطر الإقليمية المكافحة للفساد تساعد على إبراز دورها في حماية الموارد الاقتصادية وتحقيق بيئة استثمارية أكثر نزاهة واستقرارًا.

– لا يقتصر أثر الفساد على الجوانب الاقتصادية أو السياسية فحسب، بل يمتد إلى تهديد الأمن المجتمعي من خلال تعزيز شبكات الجريمة المنظمة وغسل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة، الأمر الذي يجعل التعاون الإقليمي في التصدي لهذه الجرائم ضرورة لضمان الأمن والاستقرار الاجتماعي.

– يسهم الموضوع في إثراء الدراسات القانونية المقارنة المتعلقة بالقانون الدولي والإقليمي، ويتيح فرصة لتحليل فعالية الاتفاقيات الإقليمية ومدى قدرتها على تحقيق أهدافها في مكافحة الفساد. كما يساعد في الكشف عن مواطن القوة والقصور في هذه الاتفاقيات واقتراح بدائل أو إصلاحات قانونية أكثر كفاءة.

– تكمن أهمية الموضوع أيضًا في نتائجه العملية التي قد تفيد صانعي القرار والجهات التشريعية والرقابية، من خلال تقديم تصورات وآليات لتعزيز التعاون الإقليمي وتطوير

السياسات العامة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، بما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية.

**أهداف الدراسة:**

تسعى دراسة **التصدي لجرائم الفساد في الاتفاقيات الإقليمية** إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية التي تتكامل فيما بينها لفهم طبيعة هذه الجرائم وآليات مكافحتها على المستوى الإقليمي، ويمكن إجمال هذه الأهداف فيما يأتي:

– تتمثل الغاية الأساسية للدراسة في تحليل مدى فعالية الاتفاقيات الإقليمية في التصدي لجرائم الفساد، وبيان دورها في تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

– تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم الفساد: تهدف الدراسة إلى توضيح مفهوم جرائم الفساد وخصائصها وأبرز صورها، مع بيان الأساس القانوني المنظم لها في القوانين الوطنية والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة.

– تحليل مضامين الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد: تسعى الدراسة إلى استعراض أهم الاتفاقيات الإقليمية المعنية بمكافحة الفساد، وتحليل الأحكام القانونية التي تضمنتها، خاصة ما يتعلق بالتجريم والعقوبات والتدابير الوقائية وآليات التعاون المشترك؛

– تقييم فعالية الاتفاقيات الإقليمية في مكافحة جرائم الفساد: تهدف الدراسة إلى قياس مدى نجاح هذه الاتفاقيات في تحقيق أهدافها، ومدى قدرتها على الحد من الجرائم المرتبطة بالفساد، من خلال دراسة مستوى الالتزام والتنفيذ لدى الدول الأطراف

– إبراز آليات التعاون الإقليمي في مجال مكافحة الفساد: تعمل الدراسة على بيان دور الاتفاقيات الإقليمية في تعزيز التعاون القضائي والأمني والقانوني بين الدول، بما يشمل

تبادل المعلومات، والمساعدة القانونية المتبادلة، واسترداد الأموال المنهوبة، وتسليم المجرمين.

**الإشكالية:**

**– إلى أي مدى وفرت الاتفاقيات الإقليمية إطارا قانونيا فعالاً لمكافحة جرائم الفساد؟**

**تقسيم الدراسة:**

لمعالجة هذه الإشكالية، تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين، حيث خُصص **(الفصل الأول)** للإطار المفاهيمي لجرائم الفساد على الصعيد الإقليمي، بينما تناولنا **(الفصل الثاني)** التدابير المتبناة لمكافحة جرائم الفساد على المستوى الإقليمي.

**المنهج المتبع:**

اعتمدنا في إعداد هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية، لعل أهمها، المنهج الوصفي الذي يتلاءم والشطر النظري، كما هو الحال بالنسبة لتعريف جرائم الفساد أو خصائصها، واعتمدنا على المنهج التحليلي في إطار دراسة وتقييم التدابير المتبناة على المستوى الإقليمي من أجل التصدي لهذا النوع من الجرائم.

# الفصل الأول:

# الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد على الصعيد الإقليمي

تعتبر جرائم الفساد من أخطر الآفات التي تنهش جسد المجتمعات المعاصرة، فهي لم تعد حبيسة الحدود الوطنية، بل تمددت لتصبح ظاهرة عابرة للحدود تستوجب تكاتفا دولياً وإقليمياً لمواجهتها. حيث اتجهت الإرادة الدولية نحو صياغة اتفاقيات إقليمية مثل الاتفاقية العربية، والافريقية، والأوروبية لمكافحة الفساد، لتشكل خط دفاع متقدما يراعي الخصوصيات الجغرافية والسياسية لكل إقليم، يهدف إلى رجم الفجوات القانونية التي قد تنفذ منها هذه الجرائم.

برزت الاتفاقيات الإقليمية في ظل هذا التعقيد، كإطار قانوني يسعى إلى توحيد الجهود بين الدول في مجال مكافحة الفساد، من خلال وضع قواعد مشتركة تحدد الأفعال التي تعد من قبيل جرائم الفساد، وترسي مبادئ عامة تسهم في تحقيق نوع من الانسجام بين الأنظمة القانونية الوطنية. غير أن هذه الاتفاقيات لم تعتمد أسلوبا واحدا في تعريف الفساد، بل اتجهت في كثير من الأحيان إلى تبني منهج يقوم على تعداد الأفعال المجرّمة، كالرشوة، واختلاس الأموال العامة، واستغلال النفوذ، بدلا من تقديم تعريف جامع مانع، وذلك نظرا لصعوبة الإحاطة بجميع صور هذه الظاهرة ضمن صياغة نظرية واحدة.

وعلى هذا الأساس، يتم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة جرائم الفساد في نطاق الاتفاقيات الإقليمية، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين، يتناول **(المبحث الأول)** مفهوم هذه الجرائم عبر تحديد تعريفها القانوني والفقهي، ثم الوقوف على أهم خصائصها. في حين يُخصص **(المبحث الثاني)** لتحليل أركان جرائم الفساد، من خلال دراسة الركن المفترض والركن المعنوي، ثم الركن المادي، وأخيراً الركن الدولي.

## المبحث الأول: تعريف جرائم الفساد على المستوى الإقليمي

يّعد تحديد الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد على المستوى الاقليمي أمرا ضروريا لفهم هذه الظاهرة التي اتسمت بالتعقيد وتعدد الصور، خاصة مع تزايد آثارها على مختلف المجالات، وقد سعت الاتفاقيات الإقليمية إلى وضع إطار عام يساهم في ضبط هذا المفهوم وتحديد الرؤية القانونية من بين الدول رغم ما يطرحه ذلك من صعوبات نتيجة مرونته واتساع نطاقه.

ولا يقتصر الاهتمام بجرائم الفساد على تحديد مفهومها فحسب، بل يمتد الى تحليل الخصائص التي تنفرد بها في إطار الاتفاقيات الإقليمية، والتي تعكس طبيعتها الخاصة وتميّزها عن غيرها من الجرائم التقليدية. ومن أبرز هذه الخصائص ارتباطها بالوظيفة العامة أو بمن في حكمها وتشديد المسؤولية، الطابع العابر للحدود واتساع نطاق التجريم، الجمع بين الوقاية والردع، المساس بالمصلحة العامة والاقتصاد الوطني، كما ان هذه الجرائم غالبا ما ترتكب في لإطار من السرية مما يزيد من صعوبة كشفها وملاحقه مرتكبها، ويستدعي بالتالي اعتماد آليات تعاون اقليمي فعالة لمكافحتها.

وعليه يتم تناول في هذا المبحث من خلال مطلبين يخصص **(المطلب الأول)** للتعريف القانوني والفقهي لجرائم الفساد بينما يتناول **(المطلب الثاني)** خصائص هذه الجرائم في إطار الاتفاقيات الإقليمية.

## المطلب الأول: التعريف القانوني والفقهي

يكتسي تحديد مفهوم جرائم الفساد أهمية كبيرة لفهم طبيعتها على المستوى الإقليمي. وقد ركّزت الاتفاقيات الإقليمية على تحديد الافعال المجرّمة، بينما حاول الفقه القانوني تقديم تعريفات تحليلية توضح جوهر هذه الجرائم وعناصرها الأساسية. ومن خلال الجمع بين المنظور القانوني في **(الفرع الأول)** والفقهي في **(الفرع الثاني)**، يمكن تكوين رؤية شاملة تسهل فهم طبيعة جرائم الفساد وإطار التعامل معها قانونيا.

### الفرع الأول: قانونيا

يمكن تناول مفهوم الفساد من خلال مقاربة قانونية تُبرز حدوده بشكل ما حددته الأحكام المتضمنة في مختلف النصوص ذات الصلة، لذلك يتم التطرق إلى تعريفه في الاتفاقيات الإقليمية **(أولا)** ثم في القانون الجزائري **(ثانيا)**.

#### أولا: في الاتفاقيات الإقليمية

حظيت ظاهرة الفساد باهتمام واسع من قبل الهيئات والمنظمات الدولية، حيث عملت على وضع قواعد عامة تهدف إلى الوقاية منها والتصدي لها، وهو ما يعكس اعترافا دوليا بمدى خطورتها وانتشارها الواسع، إضافة إلى آثارها السلبية التي تطال مختلف الدول. ومن بين التعاريف التي وردت في هذا السياق نذكر ما يلي:

**1- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:**

تناولت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد هذا المفهوم، حيث اعتبره الأمين العام للمنظمة العربية لمكافحة الفساد: "كل سلوك غير مشروع يهدف الى تحقيق منفعة غير مستحقة، وما يترتب عنه من تأثير على توازن السلطة والثروة داخل المجتمع"[1]، وقد تمكنت الدول المتقدمة

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، بموجب مرسوم رئاسي رقم14-249، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1435، الموافق 08 سبتمبر سنة 2014، جريدة رسمية، العدد 54، صادر بتاريخ 14 سبتمبر سنة 2010.

من الحد من مظاهر الفساد السياسي من خلال تطوير أنظمتها السياسية وترسيخ الممارسات الديمقراطية التي تعزز آليات الرقابة والمساءلة، بالإضافة إلى تشجيع المشاركة الشعبية في الحياة السياسية بما يشمل مراقبة عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو ما يزداد تأثيره كل ما اتسع هامش الحرية[1].

**2-تعريف منظمة الوحدة الإفريقية:**

لم تتضمن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المصادق عليها في 11 جويلية 2003، تعريفا دقيقا بل اكتفت بالإشارة إلى صوره وأشكاله[2].

**3-الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد:**

رغم أن الاتفاقية لم تضع تعريفاً جامعاً للفساد، إلا أنه يمكن استخلاصه من مضمونها على أنه: "كل سلوك يصدر عن الموظف العمومي أو أي شخص ذي صلة بالوظيفة العامة، يتمثل في طلب أو قبول أو منح منفعة غير مستحقة، بهدف التأثير على أداء الواجبات الوظيفية أو تحقيق مصلحة خاصة غير مشروعة"[3].

**4-الاتفاقية الأوروبية للقانون الجنائي بشأن الفساد:**

لم تضع تعريفاً مباشراً لكن يمكن استخلاص مفهوم الفساد منها كما يلي: "الفساد هو كل سلوك يقوم على عرض أو طلب أو قبول رشوة أو ميزة غير مبررة، من شأنها التأثير في

[1] لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2018، ص 65.

[2] محمد حزيط، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، خاص بطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، السداسي الثالث، تخصص قانون بيئي وقانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة لونيسي علي، البليدة2، السنة الجامعية 2022-2023، ص ص1-2.

[3] اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في كاراكاس، فنزويلا، بتاريخ 29 مارس 1996، ودخلت حيز التنفيذ في 06 مارس 1997.

العادي والنزيه للوظائف العامة أو الأنشطة الخاصة"[1].

**ثانيا: في القانون الجزائري**

تعاني دول العالم بأسره من جرائم الفساد لما تحدثه من أضرار جسيمة تمس الاقتصاد الوطني وتؤثر سلبا على استقرار المجتمعات، وقد ازداد الاهتمام بها في سنوات الأخيرة خاصة مع تزايد ارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود. هذا الوضع دفع المجتمع الدولي إلى تبني آليات قانونية لمكافحة هذه الظاهرة، حيث تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2003[2]، وصادقت عليها الجزائر في 19 ابريل 2004، اضافة الى اتفاقية الإتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد المعتمدة في 12 جويلية2003 بمابوتو[3]. وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "، الصادر في 20 فيفري 2006[4].

ورد تعريف الفساد ضمن القانون 06 -01 بأسلوب غير مباشر، على غرار ما جاء في اتفاقية مير يدا، حيث نصت المادة02 في فقرتها "أ" على أن الفساد يشمل مختلف الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون، بينما اعتمدت الفقرة "ب "على تحديد بعض المفاهيم المرتبطة به، مثل تعريف الموظف العمومي الوطني والأجنبي والدولي[5].

[1] الاتفاقية الأوروبية للقانون الجنائي بشأن الفساد، المعتمدة من طرف مجلس أوروبا بتاريخ 27 جانفي 1999، ستراسبورغ، دخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، جريدة رسمية، العدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.

[3] اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد المعتمدة بمابوتو في يوليو 2003، بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، جريدة رسمية، العدد 24، صادر في 16 أبريل 2006.

[4] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، جريدة رسمية، العدد 14، صادر بتاريخ 8 مارس 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[5] لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 67.

بالرجوع الى أحكام الباب الرابع من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يتبين أن المشرع الجزائري عمد إلى تجريم مجموعة واسعة من الأفعال واعتبارها من قبيل جرائم الفساد حيث تجاوز عددها 20 جريمة.

ومن خلال ذلك يظهر أن المشرع الجزائري لم يعتمد تعريفا جامعا مانعا للفساد، بل انتهج أسلوب التعداد من خلال تحديد الأفعال المكونة له كل على حدى، وهو ما قد يُفهم منه نوع من القصور من جهة، لكنه في المقابل يعكس حرصا على احترام مبدأ الشرعية من جهة اخرى من خلال فصل الأوصاف الجرمية وتحديدها بدقة ضمن نصوص قانونية واضحة. كما قام المشرع بإدماج أحكام الاتفاقيات الدولية تشريعيا في القانون الداخلي[1]، بما يساهم في توحيد المفاهيم القانونية ويساعد القاضي على تطبيقها دون تعارض مع أحكام قانون العقوبات عند النظر في قضايا الفساد.

**الفرع الثاني: فقهيا**

تعددت التعريفات الفقهية للفساد فقد عرفه أ. محمد علي سويلم بأنه: "سلوك غير سوي يقوم فيه الشخص باستغلال منصبه وسلطاته لمخالفة القوانين واللوائح بغرض تحقيق فوائد شخصية له او لأقاربه او أصدقائه مما يؤثر سلبا على المصلحة العامة". يعتبر ايضا "استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية"[2].

يأتي هذا الإطار في تعريف (KUPER) للفساد بأنه: "استخدام الوظيفة العامة والسلطة للحصول على مكاسب بطريقة غير شرعية"[3].

كما عرفه أيضا اديل هرتز (HERT H.EDLE) بأنه: "فعل غير قانوني أو صور من الأفعال الغير القانونية التي يتم ارتكابها بأساليب غير مادية ومن خلال أساليب سرية تتسم

[1] هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة،2021، ص 20.

[2] محمد علي سويلم، جرائم الفساد دراسة مقارنة، ب ط، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ،2017، ص25.

[3] نقلا عن: هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 09.

بالخداع القانوني والجماعي وذلك للحصول على أموال وممتلكات أو لتحقيق مزايا شخصية او تجارية"[1].

ترى "سحو حويجة" أن مفهوم الفساد إلا سلوك الحكام والموظفين المسيطرين على القرار الاقتصادي والسياسي الذين انحرفوا كليا عن الأخلاق وعن المعايير الوطنية في سبيل خدمة مصالحهم الشخصية الباحثة عبر نهب ثروات او تسخير ثروات بلادهم عبر العلاقة بالخارج مقابل عملات وأرباح اثناء وجودهم في السلطة، إذا الفساد يرتبط ارتباطا وثيقا بالصراع من اجل إعادة إنتاج السلطة والسيطرة بالتالي على الثروة[2].

## المطلب الثاني: خصائص جرائم الفساد في الاتفاقيات الإقليمية

تتميز جرائم الفساد في الاتفاقيات الإقليمية بمجموعة من الخصائص الأساسية تعكس خطورتها وطبيعتها المعقدة، وقد انعكست هذه الخصائص بشكل واضح في التشريع الجزائري لاسيما القانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي جاء متوافقا مع الالتزامات الدولية والإقليمية.

يتم التطرق في هذا المطلب إلى الارتباط بصفة الجاني وتشديد المسؤولية **(الفرع الأول)**، والطابع العابر للحدود واتساع نطاق التجريم **(الفرع الثاني)**، والجمع بين الوقاية والردع **(الفرع الثالث)**، المساس بالمصلحة العامة والاقتصاد الوطني **(الفرع الرابع)**، والطابع الخفي وصعوبة الإثبات **(الفرع الخامس)**.

### الفرع الأول: الارتباط بصفة الجاني وتشديد المسؤولية

تركز الاتفاقيات الإقليمية على أن مرتكبي جرائم الفساد غالبا يكونون موظفين عموميين أو من في حكمهم، حيث تستغل الوظيفة لتحقيق منافع غير مشروعة، وتحقيق مكاسب مالية سريعة وكبيرة، كما تتميز بابتعادها عن استعمال العنف أو إراقة الدماء، إذ

[1] نقلا عن: محمود صادق سليمان، الفساد والدوافع والانعكاسات السلبية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 14، العدد 54، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، جويلية 2005، ص 148.

[2] نقلا عن: هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، السالف الذكر، ص 09.

ترتكب في الغالب في إطار أنشطة اقتصادية او تجارية، ومن جهة أخرى يحرص مرتكبو جرائم الفساد على عدم ترك أي دليل مباشر يثبت تورطهم، نظرا لما تتسم به هذه الجرائم من طابع سري وغموض[1]. كما توسع نطاق المسؤولية ليشمل الأشخاص المعنويين كالشركات والمؤسسات، باعتبارهم طرفا رئيسيا في الجرائم.

**الفرع الثاني: الطابع العابر للحدود واتساع نطاق التجريم**

تتسم جرائم الفساد في الاتفاقيات الإقليمية ذات بعد دولي، حيث تتعدى آثارها حدود الدولة الواحدة خاصة في حالات تحويل الأموال الغير مشروعة وغسل العائدات الإجرامية، ولهذا أكدت الاتفاقيات على ضرورة التعامل القضائي الدولي[2]، من خلال تسليم المجرمين، تبادل المعلومات وتقدير المساعدة القضائية.

كما تتميز هذه الجرائم باتساع نطاقها، إذ لم تعد مختصرة على الرشوة فقط، بل شملت أيضا استغلال النفوذ، الاختلاس الغير المشروع، تبييض الأموال، مما يعكس تطور مفهوم الفساد وتعقيده[3].

**الفرع الثالث: الجمع بين الوقاية والردع**

تقوم السياسة الجنائية المعاصرة في مجال مكافحة الفساد على فكرة أساسية مفادها أن الاعتماد على العقاب وحده لم يعد كافيًا للحد من هذه الظاهرة نظرًا لطبيعتها المعقدة وتشعب أساليبها. لذلك، اتجهت الاتفاقيات الإقليمية إلى تبني مقاربة مزدوجة تقوم على التكامل بين

[1] مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد المعتمدة بمابوتو في يوليو2003، السالف الذكر.

[2] مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1435، الموافق 08 سبتمبر سنة 2014، المتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، السالف الذكر.

[3] معمر بن علي، جرائم الفساد في القانون الجزائري والآليات المعتمدة لمكافحتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، د م، د ع، د ب ن،2020، ص ص312-315.

التدابير الوقائية والتدابير الردعية بهدف معالجه الفساد قبل وقوعه وبعده في آن واحد[1].

فالوقاية تمثل الخط الاول لمكافحة الفساد، إذ تسعى الى تجفيف منابعه والحد من أسبابه، من خلال تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة داخل الإدارة، وإلزام الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم، ووضع قواعد واضحة لتسيير الصفقات العمومية، إلى جانب ترسيخ أخلاقيات الوظيفة العامة. كما تهدف هذه التدابير الى تعزيز الرقابة الادارية والمالية، وتقوية دور الهيئات المختصة في الكشف المبكر على ممارسات الفساد.

أما الردع، فيتمثل في تجريم الافعال التي تشكل اعتداء على المال العام أو استغلال للوظيفة، وفرض عقوبات صارمة على مرتكبيها، سواء كانوا اشخاصًا طبيعيين أو معنويين، بما يضمن تحقيق الردع العام والخاص. فالغاية من العقوبة ليست فقط معاقبة الجاني، بل أيضًا منع تكرار الجريمة وترسيخ الثقة في مؤسسات الدولة.

كرست الاتفاقيات الإقليمية هذه الثنائية، حيث نصت على مجموعة من التدابير الوقائية إلى جانب تجريم أفعال الفساد وتحديد العقوبات المناسبة لها[2].

وفي نفس الاتجاه، جاء القانون الجزائري رقم 06-01 ليجسد هذه المقاربة، نص في مادته الأولى على الوقاية من الفساد ومكافحته، كما أقر تدابير وقائية مثل التصريح بالممتلكات "المادة 04" وإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد "المواد من 20 وما بعدها" إلى جانب تجريم مختلف صور الفساد وفرض عقوبات مشددة عليها مما يعكس تبني المشرع لسياسة شاملة تقوم على التكامل بين الوقاية والردع[3].

[1] مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1435، الموافق 08 سبتمبر سنة 2014، المتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، السالف الذكر.

[2] مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1435، الموافق 08 سبتمبر سنة 2014، المتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، السالف الذكر.

[3] المواد 20،04 ،01 وما بعدها من قانون 06-01 مؤرخ في 20فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

**الفرع الرابع: المساس بالمصلحة العامة والاقتصاد الوطني**

لا تقتصر آثار جرائم الفساد على الأفراد، بل تمتد لتشمل المجتمع ككل، حيث تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة وإهدار المال العام، وتعطيل التنمية الاقتصادية. كما تساهم في تفويض الثقة في مؤسسات الدولة، وإضعاف مبدأ سياسة سيادة القانون.

وقد أولت الاتفاقيات الإقليمية أهمية كبيرة لهذه الخطورة، معتبرة أن الفساد يشكل عائقًا أمام التنمية والاستقرار، مما استوجب اعتماد سياسات صارمة لمكافحته. وفي نفس السياق، شدد القانون الجزائري على حماية المال العام وفرض عقوبات مشددة على كل من يعتدي عليه، خاصة إذا تعلق الأمر بالوظيفة العامة[1].

**الفرع الخامس: الطابع الخفي وصعوبة الإثبات**

تتميز جرائم الفساد بكونها من الجرائم الخفية التي يصعب اكتشافها وإثباتها، نظرا لأنها غالبًا ما تتم في إطار من السرية والتواطؤ بين أطرافها، بحيث لا تترك آثارًا مادية واضحة كما هو في الحال في الجرائم التقليدية. كما أن أطراف الجريمة يكونون في الغالب من ذوي النفوذ أو المعرفة القانونية، مما يمكنهم إخفاء الأدلة أو تعطيل إجراءات التحقيق[2].

ولهذا اعتمدت الاتفاقيات الإقليمية على وسائل خاصة للتحري، مثل المراقبة والتقنيات الحديثة في التحقيق، بالإضافة إلى تشجيع التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين. كما تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه، من خلال اقراره لأساليب خاصة في جرائم الفساد، وهو ما يعكس إدراكه لخصوصية هذه الجرائم وصعوبة إثباتها[3].

---

[1] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 45.

[2] معمر بن علي، جرائم الفساد في القانون الجزائري والآليات المعتمدة لمكافحتها، المرجع السابق، ص ص 316-318.

[3] مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ 10 أبريل 2006، المتضمن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد، المعتمدة بمابوتو في يوليو2003، السالف الذكر.

## المبحث الثاني: أركان جرائم الفساد في الاتفاقيات الإقليمية

تُعد جرائم الفساد من الجرائم التي تستدعي تنظيمًا قانونيًا دقيقًا، بالنظر إلى خصوصيتها وارتباطها المباشر بالوظيفة العامة والمصلحة العامة، وهو ما يجعلها تختلف عن باقي الجرائم من حيث طبيعتها وآليات معالجتها. وقد أدى تطور هذه الظاهرة واتساع نطاقها، خاصة على المستوى الإقليمي إلى بروز توجه قانوني يهدف إلى إحاطتها بإطار منظم يضمن ضبطها والحد من آثارها.

وفي هذا السياق لم تقتصر الاتفاقيات الإقليمية على تجريم أفعال الفساد فحسب، بل سعت إلى تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه الجرائم من خلال ضبط أركانها وتحديد عناصرها المكوّنة بشكل يراعي خصوصيتها، بما يسمح بتحديد نطاق التجريم بدقة وتفادي الغموض في تطبيق النصوص.

تكتسي دراسة أركان جرائم الفساد أهمية بالغة باعتبارها المدخل الأساسي لفهم البناء القانوني لهذه الجرائم، من خلال هذا نتطرق إلى هذه الأركان من خلال الركن المفترض في **(المطلب الأول)**، والركن المادي في **(المطلب الثاني)**، والركن المعنوي في **(المطلب الثالث)**، أما الركن الدولي في **(المطلب الرابع)**.

## المطلب الأول: الركن المفترض

يقصد بالركن المفترض في جرائم الفساد ذلك الشرط السابق على قيام الجريمة، والمتمثل في توافر صفة معينة من مرتكب الفعل، وغالبا ما تكون صفة الموظف العمومي أو من في حكمه. ويعد هذا الركن من الخصائص المميزة لجرائم الفساد، حيث لا تقوم الجريمة في العديد من صورها إلا إذا ارتكبها شخص يتمتع بسلطة أو وظيفة عامة.

وقد أكدت الاتفاقيات الإقليمية على هذا الركن بشكل واضح، حيث نصت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد على تجريم الافعال التي يرتكبها الموظفون العموميون أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها. كما وسّعت هذه الاتفاقية من مفهوم الموظف العمومي ليشمل كل شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية او ادارية سواء كان معينًا أو منتخبًا[1].

ومن جهة أخرى، اعتمدت الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد نفس التوجه، حيث ربطت قيام الجريمة بصفه الفاعل خاصة في جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، معتبرة أن إساءة استعمال السلطة هي جوهر السلوك الاجرامي[2].

كما يمتد هذا المفهوم في بعض الاتفاقيات ليشمل فئات أخرى ذات صلة بالوظيفة العامة مثل موظفي المؤسسات العمومية الاقتصادية، وأحيانًا الموظفين في المنظمات الدولية أو الإقليمية، وذلك بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يقومون بها وتأثيرها على المال العام والمصلحة العامة. ويعكس هذا التوجه إرادة أعضاء المجتمع الدولي في توسيع دائرة التجريم وعدم حصرها في إطار إداري ضيق مما يضمن فعالية أكبر في مكافحة الفساد.

---

[1] المواد 1 و2 من مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد، المعتمدة بمابوتو في يوليو2003، السالف الذكر.

[2] المادة 1 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في كاراكاس، فنزويلا، بتاريخ 29 مارس 1996، ودخلت حيز التنفيذ في 06 مارس 1997.

## المطلب الثاني: الركن المادي

يُعد الركن المادي العنصر الظاهر في جرائم الفساد، حيث يجسد السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني في الواقع، وهو ما تسعى الاتفاقيات الإقليمية إلى ضبطه وتحديد صوره بدقه من أجل ضمان فعالية التجريم. ولا يقتصر هذا الركن على فعل واحد، بل يشمل مجموعة من الأفعال التي تمس بنزاهة الوظيفة العامة أو تضر بالمصلحة العامة.

ويتكون الركن المادي وفقا للقواعد العامة للقانون الجنائي من ثلاثة عناصر أساسية: السلوك الإجرامي **(الفرع الأول)**، النتيجة الإجرامية **(الفرع الثاني)**، و**(الفرع الثالث)** العلاقة السببية.

### الفرع الأول: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في النشاط الذي يقوم به للجاني، وقد يكون ايجابيًا (فعل) أو سلبيًا (امتناع). وتتميز جرائم الفساد بتعدد صور هذا السلوك، حيث لا تقتصر على الرشوة فقط بل تمتد إلى أفعال مختلفة. ففي مجال الرشوة يتمثل السلوك: في طلب الموظف العمومي لمزية غير مستحقة، أو قبوله لها، أو أخذه لها بشكل مباشر أو غير مباشر.

وقد نصت الاتفاقية الجنائية لمكافحة الفساد لمجلس أوروبا 1999 على تجريم كل من عرض أو منح أو طلب أو قبول مزية غير مستحقة مقابل أدا عمل أو الامتناع عنه[1].

كما وسعت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحه الفساد (2003) من صور السلوك الإجرامي لتشمل:

- اختلاس الممتلكات العامة.
- استغلال النفوذ.
- الإثراء غير المشروع.

[1] المواد 2 و3 من الاتفاقية الأوروبية للقانون الجنائي بشأن الفساد (مجلس اوروبا)، المعتمدة في 27 جانفي1999، بستراسبورغ.

-تبييض عائدات الفساد[1].

وهذا التعدد يعكس الطبيعة المعقدة لجرائم الفساد، حيث يمكن أن تتخذ أشكالاً مباشرة أو غير مباشرة صريحة أو مستترة.

**الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية**

تمثل النتيجة في الأثر الذي يترتب عن السلوك الإجرامي كالإضرار بالمصلحة العامة أو تحقيق منفعة غير مشروعة.

غير أن الملاحظ في جرائم الفساد، خاصة في الاتفاقيات الإقليميه أن العديد منها يصنف ضمن الجرائم الشكلية، أي لا يشترط لقيامها تحقق نتيجه مادية ملموسة، بل يكفي مجرد ارتكاب السلوك. فمثلا في جريمة الرشوة، تتحقق الجريمة بمجرد طلب أو قبول المزية، حتى ولو لم يتم تنفيذ العمل المتفق عليه[2].

ومع ذلك قد تظهر النتيجة في بعض الجرائم مثل تبديد المال العام، الإثراء غير المشروع الإضرار بالإدارة العامة. وهنا تكون النتيجة عنصرا مهما في تقدير خطورة الفعل وتحديد العقوبة.

**الفرع الثالث: العلاقة السببية**

يقصد بالعلاقة السببية الرابطة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه، بحيث تكون النتيجة ناتجة مباشرة عن الفعل المرتكب. وفي جرائم الفساد، تظهر أهمية هذه العلاقة خاصة في الجرائم التي تتطلب نتيجة، مثل: الاختلاس، تبديد الأموال العامة.

أما في الجرائم الشكلية فإن أهمية العلاقة السببية تقل، نظرًا لعدم اشتراط تحقيق نتيجة، ورغم ذلك فإن إثبات هذه العلاقة قد يطرح صعوبات عملية، خاصة في ظل تعقيد العمليات

[1] المواد من 4 إلى 8 من مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد المعتمدة بمابوتو في يوليو2003، السالف الذكر.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، د ط، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2005، ص 214.

المالية وتداخل الأطراف، وهو ما دفع الاتفاقيات الدوليه والإقليميه إلى تشجيع اعتماد وسائل إثبات حديثة، مثل تتبع التحويلات المالية والتعامل القضائي بين الدول[1].

## المطلب الثالث: الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي في جرائم الفساد من العناصر الأساسية لقيام المسؤولية الجزائية، إذ يعبر عن الحالة النفسية التي تلازم السلوك الإجرامي، والمتمثلة في علم الجاني بطبيعة فعله واتجاه إرادته إلى ارتكابه. ويتخذ هذا الركن صورتين أساسيتين، تتمثلان في القصد الجنائي العام **(الفرع الأول)**، والقصد الجنائي الخاص **(الفرع الثاني)**، حيث يقوم الأول على العلم والإرادة بينما يتطلب الثاني نية خاصة تتجاوز مجرد ارتكاب الفعل إلى تحقيق غاية معينة، أما **(الفرع الثالث)** خصصناه لخصوصية هذا الركن.

### الفرع الأول: القصد الجنائي العام:

يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين أساسيين، هما العلم والإرادة، حيث يجب أن يكون الجاني عالمًا بطبيعة السلوك الذي يقوم به وبكونه مخالفاً للقانون، وأن تتجه إرادته إلى ارتكابه رغم ذلك. وفي جرائم الفساد، يُفترض في الموظف العمومي العلم بواجباته القانونية، مما يجعل الإخلال بها دليلاً على توافر هذا القصد[2].

وقد أكدت الاتفاقيات الإقليمية هذا الاتجاه، حيث ربطت قيام بعض جرائم الفساد بتحقيق منفعة غير مشروعة عن علم وإرادة، كما هو في الحال في الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد التي تُجرّم الأفعال المرتبطة باستغلال الوظيفة للحصول على مزايا غير مستحقة[3].

### الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص:

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات– القسم الخاص، د ط، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2007، ص 178.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 182.

[3] المادة 6 من الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

لا يكتفي المشرّع في بعض الجرائم الفساد بالقصد الجنائي العام، بل يتطلب توافر قصد

خاص يتمثل في نية تحقيق غاية معينة، كالحصول على منفعة شخصية أو تحقيق إثراء غير مشروع. ويُعد هذا القصد عنصرًا مميزًا لبعض الجرائم، حيث لا يكفي فيها مجرد ارتكاب الفعل، بل يجب أن يكون موجهًا نحو هدف غير مشروع[1].

وقد كرست اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد هذا التوجه، من خلال ربط بعض الأفعال بتحقيق منفعة أو فائده غير مستحقة، وهو ما يفترض وجود نية خاصة لدى الجاني تتجاوز القصد العام[2].

**الفرع الثالث: خصوصية الركن المعنوي في جرائم الفساد**

يتميّز الركن المعنوي في جرائم الفساد بعدة خصائص، من أهمها صعوبة اثباته، باعتباره عنصرًا نفسيًا داخليًا مما يدفع القضاء إلى الاعتماد على قرائن موضوعية لاستخلاصه، مثل ظروف الواقعة أوطبيعة العلاقة بين الأطراف. كما يرتبط هذا الركن ارتباطا وثيقاً بالوظيفة العامة، حيث يُفترض في الموظف العمومي العلم بالقانون والالتزامات المفروضة عليه[3]، وهو ما يحدّ من إمكانية التذرع بحسن النية، ويُسهم في تسهيل إثبات القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم.

## المطلب الرابع: الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي في جرائم الفساد ذلك العنصر الذي يضفي على الجريمة طابعًا عابرًا للحدود الوطنية، بحيث لا تظل محصورة داخل إقليم دولة واحدة، بل تمتد اثارها أو عناصرها إلى أكثر من دولة. ويكتسي هذا الركن أهمية خاصة في ظل تطور العلاقات الدولية وتشابك المصالح الاقتصادية، مما أدى الى انتشار أنماط من الفساد تتجاوز الإطار

[1] أحمد بوعبد الله، مكافحة الفساد في القانون الدولي، د ط، دار الفكر الجامعي، د ب ن، 2010، ص 90.

[2] المادة 4 من من مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد المعتمدة بمابوتو في يوليو2003، السالف الذكر.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 185.

الداخلي. ولتوضيحه، يتم التطرق **(الفرع الأول)** إلى مظاهره وصوره، ثم **(الفرع الثاني)** إلى تكريسه في الاتفاقيات الإقليمية، و**(الفرع الثالث)** إلى الاثار المترتبة عليه، أما في **(الفرع الرابع)** نتطرق إلى خصوصيته التي تميزه عن باقي أركان الجريمة.

**الفرع الأول: مظاهر الركن الدولي**

يتجلى الركن الدولي من خلال وجود عنصر أجنبي في الجريمة، ويتمثل ذلك في عدة صور، من بينها:

- اختلاف جنسية أطراف الجريمة (فاعل أو ضحية)
- وقوع جزء من النشاط الإجرامي في دولة أخرى
- تحويل عائدات الفساد إلى الخارج
- ارتباط الجريمة بمعاملات تجارية دولية

وتُعد هذه الصور انعكاسا لطبيعة الفساد الحديثة، التي غالبًا ما ترتبط بحركة الأموال والاستثمارات عبر الحدود، وهو ما أكدته اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد من خلال الإشاره إلى ضرورة التصدي للفساد الذي يمتد أثره إلى خارج الدولة[1].

**الفرع الثاني: أساس الاعتراف بالركن الدولي في الاتفاقيات الإقليمية**

لم يعد الفساد يُنظر إليه كجريمة داخلية فقط بل أصبح يعتبر من الجرائم ذات البعد الدولي، وهو ما دفع الاتفاقيات الإقليمية إلى تبني آليات قانونية مشتركة لمكافحته.

فقد أكدت الاتفاقية الجنائية لمكافحة الفساد لمجلس أوروبا (1999) على ضرورة تجريم أفعال الفساد حتى ولو ارتبطت بعناصر أجنبية، كما دعت إلى توحيد السياسات الجنائية بين الدول الأعضاء[2].

[1] المادة 1 و19 من مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ 10 أبريل 2006، المتضمن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد المعتمدة بمابوتو في يوليو2003، السالف الذكر.

[2] الاتفاقية الأوروبية للقانون الجنائي بشأن الفساد المعتمدة من طرف مجلس اوروبا، بتاريخ 27 جانفي 1999 بستراسبورغ.

كما نصت اتفاقية الاتحاد الإفريقي على التزام الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها

لمكافحة الفساد خاصة في حال امتداد الجريمة مع عبر الحدود، وهو ما يكرّس الاعتراف الصريح بالطابع الدولي لهذه الجرائم[1].

**الفرع الثالث: آثار الركن الدولي**

يترتب على توافر الركن الدولي مجموعة من النتائج القانونية المهمة، أبرزها ضرورة التعاون بين الدول لمكافحة جرائم الفساد ومن أهمهم: تسليم المجرمين، المساعدة القضائية المتبادلة، تبادل المعلومات والتحريات، استرداد الأموال المنهوبة. وقد أكدت الاتفاقيات الإقليمية على هذه الآليات، حيث نصت اتفاقية اتحاد الإفريقي على ضرورة اتخاذ الدول تدابير فعالة لتعزيز التعاون القضائي واسترداد عائدات الفساد[2].

**الفرع الرابع: خصوصية الركن الدولي في جرائم الفساد**

يتميز الركن الدولي في جرائم الفساد بعدة خصائص، منها:

- ارتباطه بالعولمة وتحرير المبادلات الاقتصادية.
- تعقيد إثباته بسبب تعدد الدول والأطراف.
- تداخله مع جرائم أخرى كغسل الأموال
- اعتماده الكبير على التعاون الدولي لفعالية مكافحته [3].

وهذا ما يجعل من الركن دولي عنصرًا مميزًا لجرائم الفساد الحديثة، يعكس تطور هذه الظاهرة وخروجها من النطاق المحلي إلى المجال الدولي.

---

[1] المادة 18 من مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد المعتمدة بمابوتو في يوليو2003، السالف الذكر.

[2] مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد، المعتمدة بمابوتو في يوليو2003، السالف الذكر.

[3] محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الاقتصادية الدولية، د ط، دار النهضة العربية، د ب ن، 2012، ص 132.

# الفصل الثاني:

# التدابير المتبناة لمكافحة جرائم الفساد على المستوى الإقليمي

أصبحت ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار الدول وتعرق المسارات التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لما لها من تأثير مباشر على مؤسسات الدولة ومبدأ سيادة القانون، وفي ظل تنامي جرائم الفساد وتطور أساليب ارتكابها، برز الدور الإقليمي كإطار مهم لتدعيم الجهود الوطنية، حيث سعت المنظمات والاتفاقيات الإقليمية إلى تبني مجموعة من التدابير القانونية والمؤسساتية الكفيلة بالوقاية من الفساد وردع مرتكبيه، وذلك من خلال توحيد السياسات الجنائية، وتعزيز التعاون بين الدول، ووضع قواعد مشتركة تهدف إلى حماية المال العام وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

وقد تجسد هذا التوجه في العديد من الاتفاقيات الاقليمية التي أولت اهتمامًا بالغًا بمكافحة الفساد، على غرار الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وغيرها من الصكوك القانونية التي تضمنت تدابير وقائية وأخرى ردعية، انطلاقًا من إدراكها بأن مكافحة الفساد لا تتحقق فقط عبر العقاب، وإنما تقتضي كذلك اعتماد سياسات استباقية تهدف إلى نشر الوعي وتعزيز أخلاقيات الوظيفة العامة، وتكريس الالتزام بالقوانين والنصوص المنظمة للحياة العامة.

تكتسي دراسة التدابير المتبناة لمكافحة جرائم الفساد على المستوى الإقليمي أهمية بالغة، باعتبارها تكشف عن مدى مساهمة التعاون الإقليمي في الحد من هذه الظاهرة، ومدى فعالية الآليات التي أقرتها الاتفاقيات الإقليمية في الوقاية من الفساد ومكافحته. ومن هذا المنطلق، يتم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة هذه التدابير، وذلك من خلال رئيسيين، يتناول **(المبحث الأول)** التدابير الوقائية باعتبارها آليات تهدف إلى منع وقوع جرائم الفساد والتي تعتمد على التدابير التوعوية والالتزام بسن النصوص القانونية ذات الصلة، في حين يخصص **(المبحث الثاني)** لدراسة التعاون الدولي والتدابير الردعية.

## المبحث الأول: التدابير الوقائية

تُعد التدابير الوقائية من أهم الآليات المعتمدة في مكافحة جرائم الفساد، لأنها تهدف إلى منع وقوع الجريمة قبل حدوثها، من خلال معالجة الأسباب المؤدية إليها وتعزيز قيم النزاهة والشفافية داخل مؤسسات الدولة. وقد أثبتت التجارب أن مكافحة الفساد لا تتحقق بالجزاءات والعقوبات فقط، بل تتطلب أيضًا اعتماد سياسات وقائية فعالة تقوم على التوعية والرقابة والالتزام بالقوانين.

ولهذا أولت الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بمكافحة الفساد اهتمامًا كبيرًا للتدابير الوقائية، حيث دعت إلى نشر الوعي بمخاطر الفساد وآثاره السلبية على التنمية والاستقرار، إلى جانب تعزيز الالتزام بالنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بمكافحة هذه الجرائم. كما أكدت على ضرورة دعم الهيئات المختصة وتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة باعتبارها من أهم الوسائل الكفيلة للحد من انتشار الفساد.

وعليه يتم التطرق في هذا المبحث من خلال مطلبين يخصص **(المطلب الأول)** التدابير التوعوية بينما يتناول **(المطلب الثاني)** الالتزام بسن النصوص القانونية ذات الصلة على المستوى الإقليمي.

## المطلب الأول: التدابير التوعوية

تُعد التدابير التوعوية من أهم الآليات القانونية التي اعتمدتها الدول والمنظمات الإقليمية في مجال مكافحة الفساد، باعتبارها وسيلة فعالة تهدف إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة قبل وقوعها. فمكافحة الفساد لا تتحقق فقط من خلال العقوبات والتجريم، وإنما تتطلب أيضًا بناء وعي مجتمعي قائم على احترام القانون وترسيخ قيم النزاهة والشفافية داخل المجتمع. ويرجع الاهتمام بالتدابير التوعوية إلى كون الفساد لا يرتبط بالجانب القانوني فقط، بل يمتد إلى أبعاد اجتماعية واقتصادية وأخلاقية تؤثر على استقرار الدولة ومؤسساتها[1]. ونتطرق في هذا المطلب إلى مجالات التدابير التوعوية في مكافحة جرائم الفساد **(الفرع الأول)**، ثم وسائل التدابير التوعوية المعتمدة في المكافحة **(الفرع الثاني)**، ثم أهداف التدابير التوعوية وأهميتها **(الفرع الثالث)**، ثم التحديات التي تواجه تطبيق التدابير التوعوية على المستوى الإقليمي **(الفرع الرابع)**.

### الفرع الأول: مجالات التدابير التوعوية في مكافحة جرائم الفساد

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 13 على ضرورة تعزيز مشاركة المجتمع في مكافحة الفساد، وذلك من خلال نشر الوعي بين الافراد، وضمان حق الوصول إلى المعلومات، وتشجيع وسائل الإعلام على المساهمة في كشف مظاهر الفساد ونشر ثقافة النزاهة[2].

كما دعت الاتفاقية إلى إشراك مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات في دعم الجهود الوقائية، لما لها من دور في تعزيز الرقابة المجتمعية. كما تشمل التوعية الإدارية الموجهة للموظفين العموميين، والتي تهدف إلى ترسيخ أخلاقيات الوظيفة العامة واحترا مبادئ الحياد

[1] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 52.

[2] المادة 13 من مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، السالف الذكر.

والشفافية، وذلك من خلال تنظيم دورات تكوينيه وندوات متخصصة حول مخاطر الفساد وسبل الوقاية منه[1].

ومن بين المجالات المهمة كذلك، التوعية التربوية التي تقوم على إدراج قيم النزاهة والمحافظة على المال ضمن المناهج التعليمية، بهدف غرس ثقافة مكافحة الفساد لدى الأفراد منذ المراحل الأولى للتعليم. وقد أكدت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد على أهمية التربية المدنية وتعزيز التعليم في مجال مكافحة الفساد[2].

ولا يقتصر دور التوعية على جانب القانوني فقط، بل يمتد إلى الجانب الاقتصادي والاجتماعي، حيث يساهم نشر الوعي بخطورة الفساد في حماية الاقتصاد الوطني من الخسائر المالية، وتعزيز ثقة المواطنين والمستثمرين في مؤسسات الدولة، لأن انتشار الفساد يؤدي إلى عرقلة التنمية وإضعاف فعالية الإدارة العامة[3].

كما تلعب المؤسسات الدينية والثقافية دورًا مهماً في ترسيخ قيم الأمانة واحترام المال العام، من خلال نشر المبادئ الأخلاقية التي ترفض الرشوة واستغلال السلطة، وهو ما يساهم في خلق بيئة مجتمعية رافضة لمظاهر الفساد[4].

**الفرع الثاني: وسائل التدابير التوعوية المعتمدة في مكافحة جرائم الفساد**

تعتمد الدول والمنظمات الإقليمية على عدة وسائل لنشر الوعي بمخاطر الفساد، من بينها وسائل الإعلام التقليدية والحديثة، حيث تساهم الصحافة والقنوات التلفزيونية والمنصات الرقمية في كشف قضايا الفساد وتوعية الرأي العام بخطورتها[5].

[1] عبد المجيد زعلاني، القانون الدولي لمكافحة الفساد، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص 77.

[2] المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد المعتمدة بمابوتو في يوليو2003، السالف الذكر.

[3] محمد شريف، آليات مكافحة الفساد، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 91.

[4] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 58.

[5] عبد المجيد زعلاني، القانون الدولي لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 85.

كما أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي أداة فعالة في نشر الثقافة القانونية، نظرا لقدرتها على الوصول السريع إلى مختلف فئات المجتمع، وهو ما دفع العديد من الدول إلى اعتماد استراتيجيات رقمية تهدف إلى تعزيز شفافية وضمان حق المواطن في الوصول إلى المعلومات[1].

ومن الوسائل المعتمدة أيضاً، تنظيم المؤتمرات والملتقيات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى تبادل الخبرات والتجارب بين الدول في مجال مكافحة الفساد، إضافة إلى عقد حملات تحسيسية داخل المؤسسات التعليمية والإدارية[2].

وتساهم منظمات المجتمع المدني والجمعيات في دعم جهود التوعية، من خلال مراقبة أداء الإدارة وتنظيم نشاطات تهدف إلى تعزيز الرقابة الشعبية وتشجيع المواطنين على التبليغ عن جرائم الفساد وعدم التستر عليها. كما تعتمد بعض الدول على إنشاء خطوط خضراء ومنصات إلكترونية لاستقبال الشكاوى والتبليغ عن حالات الفساد، وهو ما يعكس تطور الوسائل الحديثة في مجال الوقاية من هذه الظاهرة[3].

**الفرع الثالث: أهداف التدابير التوعوية وأهميتها**

تهدف التوعية إلى تحقيق عده أهداف، أهمها الحد من انتشار الفساد من خلال بناء ثقافة قانونية قائمه على احترام القانون، إضافة إلى تعزيز مبدأ الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة. كما تساهم التوعية في تعزيز الثقة بين المواطن والإدارة، لأن نشر المعلومات المتعلقة بتسيير المرافق العامة والصفقات العمومية يقلل من فرص استغلال السلطة لتحقيق منافع شخصية.

ومن جهة أخرى، تؤدي التوعية إلى خلق رأي عام رافض للفساد، الامر الذي يدفع السلطات إلى تجديد الرقابة وتفعيل قوانين بصورة أكثر فعالية. كما تساعد على تشجيع

[1] محمد شريف، أليات مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 96.

[2] عبد المجيد زعلاني، القانون الدولي لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 89.

[3] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة، ص 60.

المواطنين والموظفين على الإبلاغ عن جرائم الفساد دون خوف، خاصة في ظل وجود قوانين لحماية المبلغين والشهود.[1]

**الفرع الرابع: التحديات التي تواجه تطبيق التدابير التوعوية على المستوى الإقليمي**

رغم الجهود المبذولة تواجه التوعية الإقليمية تحديات هيكلية ومعنوية تحجم من أثرها:

– **الاختلافات الثقافية والمجتمعية؛** حيث تختلف النظرة المجتمعية لبعض الممارسات بين دول الإقليم، فبعض السلوكيات قد تدرج في بعض البيئات المحلية تحت غطاء التكافل والروابط الاجتماعية، مما يصعّب مهمه توحيد الخطاب التوعوي[2].

– **تبيان الأنظمة السياسية والقانونية؛** إذ يؤثر مدى توفر هامش حرية التعبير وحماية المجتمع المدني في بعض الدول على كفاءة الرسالة الإعلامية والتوعوية، حيث يتطلب الوعي الفعال بيئة ديمقراطية تسمح بالمساءلة والشفافية.

– **ضعف التمويل الإقليمي المستدام؛** إذ تفتقر الكثير من المجالس واللجان الإقليمية لمكافحة الفساد إلى ميزانيات مستقلة ومستدامة مخصصة حصريا للبرامج التوعوية طويلة الأمد، مما يجعل الكثير من الحملات مؤقتة وموسمية[3].

تُعد التوعية من أهم الوسائل الوقائية في مكافحة الفساد، لما لها من دور في نشر ثقافة النزاهة وتعزيز الوعي بخطورة الممارسات الفاسدة وآثارها السلبية على المجتمع والدولة. كما تساهم في تشجيع الأفراد على احترام القانون والمحافظة على المال العام، إضافة إلى دعم الرقابة المجتمعية والحد من انتشار السلوكيات الغير مشروعة[4].

---

[1] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة، ص 63.

[2] سعيد جاسم الأسدي، ثقافة الفساد الإداري، دراسة سوسيولوجية في البيئة العربية، دار ومؤسسة رسلا للنشر، دمشق، 2019، ص 77.

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تقرير حول تعزيز نزاهة القطاع العام وتقييم جهود التوعية الإقليمية، نيويورك، 2024، ص 43.

[4] محمد شريف، آليات مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 101.

## المطلب الثاني: الالتزام بسن النصوص القانونية ذات الصلة بمكافحة جرائم الفساد

يتطلب الحديث عن الالتزام بسنّ النصوص القانونية على المستوى الإقليمي التطرق إلى مضمون الالتزام بسن النصوص القانونية **(الفرع الأول)** ثم أهمية هذا الالتزام في توحيد الجهود بين الدول **(الفرع الثاني)** إضافة إلى دور الاتفاقيات الإقليمية في تطوير التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الفساد **(الفرع الثالث)**.

### الفرع الأول: مضمون الالتزام بسن النصوص القانونية

يعتبر الالتزام بسنّ النصوص القانونية من أهم التدابير الوقائية التي اعتمدتها الدول والمنظمات الإقليمية في مجال مكافحة الفساد، إذ لا يمكن مواجهة هذه الظاهرة دون وجود إطار تشريعي واضح يحدد صور الفساد والعقوبات المقررة لها، ويضع الآليات القانونية الكفيلة بالوقاية منها والحد من انتشارها. وقد أدى التطور المتزايد لجرائم الفساد وتنوع أساليب ارتكابها إلى ضرورة تحديث التشريعات الوطنية بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحه الفساد[1].

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 5 على ضرورة اعتماد سياسات تشريعية فعالة ومنسقة تهدف إلى الوقاية من الفساد وتعزيز مبادئ شفافية والمساءلة وحسن تسيير الشؤون العامة[2]. كما نصت المادة 6 من نفس الاتفاقية على ضرورة إنشاء هيئات مختصة بمكافحة الفساد تتمتع بالاستقلالية والوسائل الكفيلة بأداء مهامها بصورة فعالة[3]. ومن جهة أخرى شددت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد في المادة 7 على التزام الدول الاعضاء بتجريم مختلف صور الفساد، بما في ذلك الرشوة

[1] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة، ص 63.

[2] المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، السالف الذكر.

[3] المادة 6 مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، السالف الذكر.

والاختلاس واستغلال النفوذ، إضافة الى اعتماد تدابير تشريعية وإدارية تضمن حماية المال العام وتعزيز نزاهة داخل المؤسسات العمومية[1].

ولا يقتصر دور النصوص القانونية على الجانب الردعي فقط، بل يشمل كذلك الجانب الوقائي حيث تهدف التشريعات الحديثة إلى منع وقوع جرائم الفساد قبل حدوثها، من خلال فرض قواعد الشفافية والنزاهة داخل الإدارات والمؤسسات العمومية. وفي هذا الإطار نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 10 على ضرورة اتخاذ الدول تدابير لتعزيز شفافية في الإدارة العمومية وضمان وصول المواطنين إلى المعلومات المتعلقة بتنظيم الإدارة وطرق اتخاذ القرارات[2].

كما تعتمد العديد من الدول على قوانين تصريح بالممتلكات كوسيلة قانونية للحد من الإثراء غير مشروع، حيث يلزم بعض المسؤولين العموميين بالكشف عن ذممهم المالية ومصادر دخلهم، وهو ما يساهم في مراقبة أي زيادة غير مبررة في الثروة أثناء ممارسة الوظيفة العامة[3]. وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 8 إلى ضرورة اعتماد مدونات سلوك للموظفين العموميين وتعزيز النزاهة والشفافية داخل الوظيفة العامة[4].

ومن بين الآليات القانونية الحديثة أيضاً. سنّ قوانين لحماية المبلغين والشهود والخبراء، نظراً لأهمية التبليغ في الكشف عن جرائم الفساد وتتبع مرتكبها. ولهذا نصت اتفاقية الأمم

[1] المادة 7 من مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد المعتمدة بمابوتو في يوليو2003، السالف الذكر.

[2] المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، السالف الذكر.

[3] محمد شريف، آليات مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 121.

[4] المادة 8 من مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، السالف الذكر.

المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 32 على ضرورة اتخاذ الدول تدابير مناسبة لتوفير الحماية للأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ عن جرائم الفساد بحسن نية[1].

كما تهدف النصوص القانونية إلى تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية ومنع تضارب المصالح، باعتبار أن هذا المجال يعد من أكثر المجالات عرضة لممارسات الفساد.

لذلك أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 9 على ضرورة اعتماد أنظمة شفافة وموضوعية في مجال المشتريات العمومية وتسيير الأموال العامة[2].

إضافة إلى ذلك، تعمل التشريعات الخاصة، بمكافحة الفساد على تعزيز استقلال القضاء باعتباره الجهة الأساسية المكلفة بتطبيق القانون وضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الفساد من العقاب. فوجود قضاء مستقل ونزيه يُعتبر من أهم ضمانات القانونية لتحقيق العدالة ومكافحة مختلف مظاهر الانحراف الإداري والمالي[3].

كما أن فعالية النصوص القانونية ترتبط بمدى تطبيقها على أرض الواقع، لأن وجود قوانين صارمة دون تنفيذ فعلي يجعلها مجرد نصوص شكلية غير قادرة على تحقيق أهدافها. لذلك فإن مكافحة الفساد تتطلب إرادة سياسية حقيقية إلى جانب توفير الإمكانيات البشرية والمادية لأجهزة الرقابة والقضاء[4].

**الفرع الثاني: أهمية الالتزام التشريعي على المستوى الإقليمي**

تكمن أهمية الالتزام بسنّ النصوص القانونية على المستوى الإقليمي في كونه يُساهم في إيجاد رؤية قانونية مشتركة بين الدول لمواجهة جرائم الفساد، خاصة مع التطور المستمر لأساليب ارتكاب هذه الجرائم وتعقّدها. فوجود تشريعات متقاربة بين الدول يساعد على سد

[1] المادة 32 من مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، السالف الذكر.

[2] المادة 9 من مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، السالف الذكر.

[3] عبد المجيد زعلاني، القانون الدولي لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 118.

[4] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة، ص 78.

الفراغات القانونية التي قد تُستغل من طرف مرتكبي جرائم الفساد، كما يسمح بتوحيد المفاهيم المتعلقة بالأفعال المجرّمة وآليات مكافحتها.

كما يُساعد هذا الالتزام على تعزيز فعالية التعاون الإقليمي في المجال القضائي والأمني، من خلال تسهيل تبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأعضاء، إضافة إلى دعم التنسيق بين أجهزة الرقابة والهيئات المختصة بمكافحة جرائم الفساد[1]. ويؤدي ذلك إلى رفع مستوى الحماية القانونية للمال العام والحد من انتقال العائدات غير المشروعة عبر الحدود.

ومن جهة أخرى، يُعتبر الالتزام التشريعي الإقليمي وسيلة لدعم الاستقرار السياسي والاقتصادي داخل الدول، لأن مكافحة الفساد تُساهم في تحسين مناخ الاستثمار وتعزيز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة. ولهذا أصبحت منظمات الإقليمية تعتبر أن وجود إطار قانوني فعال يُعدّ شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة وترسيخ مبادئ الحكم الراشد[2].

**الفرع الثالث: دور الاتفاقيات الإقليمية في تطوير التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة جرائم الفساد**

أدت الاتفاقيات الإقليمية دورًا بارزاً في توجيه السياسة التشريعية للدول نحو تحديث قوانينها المتعلقة بمكافحة الفساد، حيث دفعت العديد من الدول إلى مراجعة نصوصها القانونية بما يتلاءم مع التطورات الحديثة في مجال الجرائم المالية والإدارية[3]. وقد شمل ذلك إدراج صور جديدة للفساد ضمن التشريعات الوطنية، وتوسيع نطاق المسؤولية القانونية لتشمل مختلف الأفعال المرتبطة باستغلال الوظيفة العامة.

كما ساهمت الاتفاقيات الإقليمية في إدخال مفاهيم قانونية حديثة إلى الأنظمة التشريعية الوطنية، مثل مبادئ الحوكمة والشفافية والمساءلة، إضافة إلى تعزيز الرقابة على

[1] محمد شريف، آليات مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 132.

[2] المادة 3 من مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد المعتمدة بمابوتو في يوليو2003، السالف الذكر.

[3] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 88.

تسيير المرافق العامة والأموال العمومية[1]. وقد انعكس ذلك على تطوير القوانين الخاصة بالوظيفة العامة والصفقات العمومية والرقابة المالية.

ومن ناحية أخرى، شجعت الاتفاقيات الإقليمية الدول على تطوير آليات قانونية تسمح بالكشف المبكر عن جرائم الفساد، من خلال دعم نظم الرقابة والتفتيش وتحديث الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمتابعة القضائية[2]. كما ساهمت في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال تبادل التجارب والخبرات التشريعية، وهو ما أدى إلى تقوية فعالية الأنظمة القانونية الخاصة بمكافحة جرائم الفساد.

[1] عبد المجيد زعلاني، القانون الدولي لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 130.

[2] المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1435، الموافق 08 سبتمبر سنة 2014، المتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، السالف الذكر.

## المبحث الثاني: التعاون الدولي والتدابير الردعية

يشكل الجانب الردعي أحد أهم الآليات التي اعتمدتها المنظمات الإقليمية في مواجهة ظاهرة الفساد، باعتباره وسيلة قانونية تهدف إلى الحد من انتشار الجرائم المرتبطة بالفساد وردع مرتكبيها من خلال إقرار مجموعة من التدابير العقابية. فمع تزايد خطورة الفساد وآثاره السلبية على الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية وتعزيز الثقة في المؤسسات العامة، اتجهت الدول إلى تدعيم التعاون فيما بينها على المستوى الإقليمي من أجل وضع إطار قانوني موحد يضم تجريم مختلف صور الفساد وتفعيل آليات المتابعة والعقاب.

وفي هذا الإطار، عملت الاتفاقية الإقليمية، وعلى رأسها اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، على تكريس التعاون الدولي والإقليمي في مجال تبادل المعلومات والمساعدة القضائية، كما أولت هذه الاتفاقية أهمية كبيرة لمسألة التجريم، عبر إلزام الدول الأعضاء بتجريم مختلف الأفعال المرتبطة بالفساد.

وعليه، تهدف التدابير الردعية على المستوى الإقليمي إلى تعزيز فعالية مكافحة الفساد من خلال التعاون بين الدول وتجريم الأفعال الفاسدة، وهو ما يتم التطرق إليه في هذا المبحث عبر دراسة التعاون الدولي في **(المطلب الأول)** ثم التجريم والعقاب في **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول: التعاون الدولي

أدى التطور المتزايد لجرائم الفساد وتشابكها مع الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى تعاظم خطورتها على مختلف الدول، خاصة مع التطور التكنولوجي الذي سهّل انتقال الأموال الغير مشروعة وتنفيذ الأنشطة الإجرامية عبر الحدود.

ولذلك لم يعد التصدي لجرائم الفساد مقتصرا على الجهود الوطنية فقط، بل أصبح التعاون الدولي ضرورة حتمية تفرضها طبيعة هذه الجرائم وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهو ما أكدته الاتفاقيات الإقليمية وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003[1]، من خلال تعزيز التعاون الدولي وتبادل المساعدة القضائية بين الدول. وعليه يتم التطرق إلى أسس وشروط التعاون الدولي في **(الفرع الأول)**، ثم بيان أهم صور التعاون الدولي والمساعدة القضائية المعتمدة في مكافحة جرائم الفساد في **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: أسس وشروط التعاون الدولي

إن اعتراف الدول بجرائم الفساد في الدول الأخرى يمثل الركيزة الأساسية لتفعيل وتطوير آليات المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في هذا المجال، ولا مانع من تحديد نطاق جريمة معينة قياسًا بجريمة أخرى لطالما كان هناك ارتباط وثيق بين آليات ارتكابها، وهويات فاعليها، والآثار المترتبة عليها، على اعتبار أنها جرائم دولية منظمة، كارتباط جرائم الفساد مع جرائم الاتجار بالمخدرات وغسيل الاموال وغيرها[2].

أما فيما يتعلق بشروط التعاون الدولي، فهي تتمثل في:

1- أن تكون الجريمة محل طلب التعاون معاقبا عليها في كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التعاون.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، السالف الذكر.

[2] محمد علي سويلم، جرائم الفساد، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 704.

2- ألا يترتب عن تنفيذ طلب التعاون الدولي مخالفة مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن الفعل ذاته.

3- ألا يتعارض التعاون الدولي مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الداخلي للدول المعينة.

4- ضرورة احترام مبدأ سيادة الدول وعدم المساس باختصاصاتها الوطنية أثناء تنفيذ إجراءات التعاون الدولي[1].

**الفرع الثاني: صور التعاون الدولي والمساعدة القضائية الدولي في مكافحة جرائم الفساد**

يتجلى التعاون الدولي في مجال الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، غير أن أهم صوره تتمثل في المساعدة القضائية الدولية، باعتبارها من الآليات الفعالة في مجال الإجراءات الجنائية، لما لها من دور في تحقيق التوازن بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل إقليمها باعتبارها مظهرًا من مظاهر السيادة، وبين مبدأ التعاون الدولي لتحقيق العدالة والردع العام[2].

وتستند المساعدة القضائية الدولية إلى مبادئ القانون الدولي العام والاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد، لاسيما ما نصت عليه اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 خاصة المواد من 44 إلى 55 منها[3].

وتتمثل أهم صور التعاون الدولي والمساعدة القضائية الدولية في مجال مكافحة جرائم الفساد فيما يلي:

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2017، ص 180.

[2] محمد علي سويلم، جرائم الفساد، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 715.

[3] مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، السالف الذكر.

**أولا: الإنابة القضائية**

تعد الإنابة القضائية من أهم آليات التعامل القضائي الدولي، ويتم اللجوء إليها لتنفيذ قرارات التفتيش أو الحجز او جمع الأدلة أو سماع الشهود أو فحص المستندات خارج إقليم الدولة.

ويقصد بها تفويض صادر عن سلطة قضائية في دولة معينة إلى سلطة قضائية مماثلة لها في دولة أخرى للقيام بالإجراءات المطلوبة، ثم يتم بعد ذلك إبلاغ الدولة طالبة الإنابة بالإجراءات المتخذة قصد استكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بمحاكمة مرتكبي جرائم الفساد ومعاقبتهم[1].

**ثانيا: تسليم المجرمين**

يعد تسليم المجرمين من أقدم وأبرز صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عموما وجرائم الفساد خصوصا. ويقصد به قيام دولة معينة بالاستجابة لطلب دولة أخرى يقع ضمن اختصاص قضائها الوطني حكم إدانة أو إجراءات تحقيق بحق شخص متهم أو محكوم عليه لارتكابه جرائم فساد على إقليمها، أو مسه مصالحها وتتم إجراءات التسليم بناءً على ما تتضمنه الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتنظيم موضوع تسليم المجرمين[2].

**ثالثا: تعقب وتسليم الأموال**

يمثل التعاون الدولي في ملاحقة الأموال على الصعيد الدولي الركيزة الأساسية لمكافحة الفساد، وذلك لأن معظم العوائد المالية المتحصلة من جرائم الفساد غالبا ما تكون محلا لجريمة غسل الأموال بهدف إضفاء المشروعية عليها، وغالبا ما تودع في بنوك ومؤسسات مالية أجنبية. لهذا تلتزم البنوك والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير رقابية صارمة للكشف عن

[1] عبد الرحمان براهيمي تواتي، التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021-2022، ص 46.

[2] المرجع نفسه.

مصادر الأموال المشبوهة وتتبع التحويلات المالية، بالتنسيق مع الهيئات المختصة بمكافحة غسل الأموال والجهات الدولية المعنية بتنفيذ قرارات مكافحة الجريمة المنظمة والفساد[1].

**رابعا: حجز وتجميد الأموال والممتلكات**

يقصد بحجز وتجميد الأموال فرض قيود قانونية مؤقتة على التصرف في الأموال أو نقلها أو إدارتها، بناءً على أمر صادر عن سلطة قضائية مختصة، وذلك بهدف المحافظة عليها إلى حين الفصل النهائي في الدعوى.

ويتم التعاون بين الدول في مجال الحجز والتجميد والمصادرة من خلال تبادل المساعدة القضائية وتنفيذ الطلبات الصادرة عن السلطات المختصة، مع إمكانية إعادة الأموال والممتلكات إلى أصحابها الشرعيين أو إلى الدولة المتضررة، وفقا لما تقضي به الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية[2].

## المطلب الثاني: التجريم والعقاب

يُعتبر التجريم والعقاب من أهم الآليات القانونية التي اعتمدتها الاتفاقيات الإقليمية لمكافحه الفساد، باعتبارهما الوسيلة الأساسية لضمان حماية الوظيفة العامة وصيانة المال العام من مختلف مظاهر الانحراف والاستغلال. وقد اتجهت المنظمات الإقليمية إلى وضع التزامات قانونية موحدة تُلزم الدول الأطراف بإدراج جرائم الفساد ضمن تشريعاتها الداخلية، مع تقرير جزاءات فعالة تتناسب مع خطورة هذه الجرائم. كما لم تقتصر هذه الاتفاقيات على تحديد الأفعال المجرمة فقط بل توسعت لتشمل آليات المصادرة والمتابعة القضائية والتعاون بين الدول، بهدف الحد من الإفلات من العقاب وتعزيز فعالية مكافحة الفساد على المستوى الإقليمي. تقتضي دراسة هذه الالتزامات التطرق إلى الأحكام المتعلقة بتجريم جرائم الفساد **(الفرع الأول)**، ثم الالتزامات المتعلقة بالعقاب والمتابعة الجزائية **(الفرع الثاني)**.

[1] عبد الرحمان براهيمي تواتي، التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 47.

[2] المرجع نفسه، ص 47.

## الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بتجريم جرائم الفساد على المستوى الإقليمي

حرصت الاتفاقيات الإقليمية للمكافحة الفساد على إرساء مجموعة من الالتزامات القانونية التي تهدف إلى توحيد السياسة الجنائية للدول الأطراف في مجال مكافحة الفساد، وذلك من خلال إلزامها بتجريم مختلف الأفعال المرتبطة بالفساد وإدراجها ضمن تشريعاتها الوطنية. وقد جاء هذا التوجه نتيجة تزايد خطورة هذه الجرائم وتأثيرها المباشر على التنمية والاستقرار السياسي والاقتصادي، خاصة مع اتساع نطاق الفساد وتطوره ليشمل صوراً معقدة وعابرة للحدود[1]. يتم التطرق في هذا الفرع إلى الالتزام بتجريم الرشوة في القطاعين العام والخاص**(أولا)**، ثم الالتزام بتجريم الاختلاس والاستيلاء على الأموال العامة **(ثانيا)**، ثم الالتزام بتجريم استغلال النفوذ والإثراء غير المشروع **(ثالثا)**، ثم الالتزام بتجريم غسل الأموال والعائدات الناتجة عن الفساد **(رابعا)**، ثم الالتزام بتجريم عرقلة سير العدالة **(خامسا)**.

### أولا: الالتزام بتجريم الرشوة في القطاعين العام والخاص

تعد الرشوة من أخطر جرائم الفساد وأكثرها انتشاراً، لذلك أولت الاتفاقيات الإقليمية أهمية كبيرة لتجريمها بمختلف صورها. فقد نصت المادة 4 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد لسنه 2003 على التزام الدول الأطراف بتجريم الرشوة الوطنية والأجنبية، سواء تعلقت بالقطاع العام أو الخاص[2].

كما أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنه 2010 على ضرورة تجريم طلب أو قبول الموظف العمومي أو الشخص القائم بخدمة عامة لأي منفعة غير مستحقة مقابل أداء

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 214.

[2] المادة 4 من مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد المعتمدة بمابوتو في يوليو2003، السالف الذكر.

عمل أو الامتناع عنه[1]. ولم يقتصر التجريم على الموظف المرتشي فقط، بل شمل أيضاً الشخص الذي يقدم الرشوة أو يتوسط فيها.

أما الاتفاقية الجنائية لمجلس أوروبا بشأن الفساد لسنة 1999 فقد توسعت في نطاق التجريم، حيث شملت الرشوة المتعلقة بالموظفين الوطنيين والأجانب، وأعضاء المجالس النيابية، والقضاة، وموظفي المنظمات الدولية[2]. ويظهر هذا التوسع إدراك الاتفاقية لخطورة الفساد الدولي وتأثيره على العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول.

ويهدف هذا الالتزام إلى حماية نزاهة الوظيفة العامة وضمان حسن سير المرافق العمومية، إضافة إلى تعزيز الثقة في الإدارة والقضاء والمؤسسات العمومية.

**ثانيا: الالتزام بتجريم الاختلاس والاستيلاء على الأموال العامة**

ألزمت الاتفاقيات الإقليمية الدول الأطراف بتجريم الأفعال التي تمس المال العام، وعلى رأسها الاختلاس والتبديد والاستيلاء غير المشروع على الممتلكات العمومية. وقد نصت المادة 4 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي على تجريم اختلاس الممتلكات العامة أو تبديدها أو الاستيلاء عليها بصفه غير مشروعة[3]، كما أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ضرورة تجريم كل صور التصرف غير المشروع في الأموال أو العامة أو الخاصة الموضوعة تحت تصرف الموظف العمومي بحكم وظيفته[4].

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1435، الموافق 08 سبتمبر سنة 2014، المتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، السالف الذكر.

[2] الاتفاقية الأوروبية للقانون الجنائي بشأن الفساد، المعتمدة من طرف مجلس أوروبا بتاريخ 27 جانفي 1999، ستراسبورغ، السالفة الذكر.

[3] المادة 4 من مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد المعتمدة بمابوتو في يوليو2003، السالف الذكر.

[4] مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1435، الموافق 08 سبتمبر سنة 2014، المتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، السالف الذكر.

ويهدف هذا الالتزام إلى حماية الأموال العامة من سوء الاستعمال، خاصة أن جرائم الاختلاس تُعد من أكثر الجرائم التي تؤدي إلى استنزاف موارد الدولة وإضعاف قدرتها على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

**ثالثا: الالتزام بتجريم استغلال النفوذ والإثراء غير المشروع**

حرصت الاتفاقيات الإقليمية على تجريم استغلال النفوذ باعتباره من أخطر صور الفساد الإداري والسياسي، حيث يقوم الجاني باستغلال مركزه أو علاقاته للحصول على منافع غير مشروعة. وقد نصت اتفاقية الاتحاد الإفريقي على تجريم استغلال النفوذ والاثراء غير المشروع[1]، ويقصد به الزيادة الملحوظة في ثروة الموظف العمومي بصورة لا تتناسب مع دخله المشروع ولا يستطيع تبرير مصدرها.

وتبرز أهمية هذا الالتزام في كونه يسمح بمواجهة والفساد التي يصعب اثباتها بالوسائل التقليدية، خاصة عندما يستغل المسؤولون مناصبهم لتحقيق مكاسب مالية أو سياسية بطرق غير مباشرة.

**رابعا: الالتزام بتجريم غسل الأموال والعائدات الناتجة عن الفساد**

مع تطور الجرائم المالية، أصبحت جرائم الفساد مرتبطة بشكل وثيق بغسل الاموال وإخفاء العائدات غير المشروعة، لذلك ألزمت الاتفاقيات الإقليمية الدول الاطراف بتجريم هذه الافعال. وقد نصت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته على ضرورة تجريم غسل الأموال الناتجة عن الفساد وإخفاء الممتلكات المتحصلة منه[2]. كما أكدت الاتفاقية العربية

[1] مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد المعتمدة بمابوتو في يوليو2003، السالف الذكر.

[2] مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد المعتمدة بمابوتو في يوليو2003، السالف الذكر.

لمكافحة الفساد على تجريم تحويل أو نقل الأموال غير المشروعة بهدف إخفاء مصدرها الحقيقي[1].

أما اتفاقية مجلس أوروبا، فقط اعتبرت غسل الأموال المرتبطة بالفساد من الجرائم التي تستوجب عقوبات مشددة، بالنظر إلى خطورته على الاقتصاد والنظام المالي[2]. ويهدف هذا الالتزام إلى تجفيف المنابع المالية للفساد ومنع الجناة من الاستفادة من الأموال المتحصلة من جرائمهم.

**خامسا: الالتزام بتجريم عرقلة سير العدالة**

لم تقتصر الاتفاقيات الإقليمية على تجريم الأفعال الأصلية للفساد، بل شملت أيضا الأفعال التي تعيق التحقيقات أو تؤثر على سير العدالة. فقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على ضرورة تجريم كل فعل يهدف الى التأثير على الشهود أو الخبراء أو إخفاء الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد[3]. يهدف هذا الالتزام إلى ضمان فعالية التحقيقات القضائية وتمكين السلطات المختصة من الوصول إلى الحقيقة دون ضغوط أو تدخلات.

**الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بالعقاب والمتابعة الجزائية على المستوى الإقليمي**

إلى جانب الالتزامات المتعلقة بالتجريم، تضمنت الاتفاقيات الإقليمية مجموعة من الالتزامات الخاصة بالعقاب والمتابعة الجزائية، باعتبارها الضمانة الأساسية لتفعيل النصوص القانونية وتحقيق الردع العام والخاص. يتم تناول في هذا الفرع الالتزام بفرض عقوبات فعالة

[1] مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1435، الموافق 08 سبتمبر سنة 2014، المتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، السالف الذكر.

[2] الاتفاقية الأوروبية للقانون الجنائي بشأن الفساد، المعتمدة من طرف مجلس أوروبا بتاريخ 27 جانفي 1999، ستراسبورغ، السالفة الذكر.

[3] مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1435، الموافق 08 سبتمبر سنة 2014، المتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، السالف الذكر.

[2] المواد 15 و18 من مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ 10 أبريل 2006، المتضمن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد المعتمدة بمابوتو في يوليو2003، السالف الذكر.

ورادعة **(أولا)**، ثم الالتزام بالمصادرة وتجميد الأموال غير المشروعة **(ثانيا)**، ثم الالتزام بحماية الشهود والمبلغين والخبراء **(ثالثا)**، ثم الالتزام بمساءلة الأشخاص المعنوية **(رابعا)**.

**أولا: الالتزام بفرض عقوبات فعالة ورادعة**

لم تكتف الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد بالنص على تجريم الأفعال المرتبطة بالفساد، بل ألزمت الدول الأطراف بضرورة اعتماد عقوبات فعالة ورادعة تتناسب مع خطورة هذه الجرائم وذلك بهدف تحقيق الردع العام والخاص وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب. وتكمن أهمية هذا الالتزام في أن جرائم الفساد غالباً ما ترتكب لتحقيق منافع مالية أو سياسية، الأمر الذي يستوجب فرض جزاءات صارمة تحدّ من انتشارها وتحافظ على نزاهة الوظيفة العامة. وفي هذا الإطار، أكدت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد لسنة 2003 على ضرورة اتخاذ دول الأطراف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتجريم أفعال الفساد ومكافحتها، كما ألزمتها بتعزيز التعامل القضائي وتسليم المجرمين حسب المادة 15 و18 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي من أجل ضمان المتابعة الفعالة لمرتكبي هذه الجرائم.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010 فقد نصت في مادتها 04 على التزام الدول الأطراف بفرض عقوبات تتناسب مع جسامة جرائم الفساد، بما يضمن فعاليتها في الردع والمكافحة[1].

**ثانيا: الالتزام بالمصادرة وتجميد الأموال غير المشروعة**

تعتبر المصادرة من أهم الوسائل الحديثة لمكافحة الفساد لأنها تستهدف حرمان الجاني من العائدات الإجرامية. وفي هذا الإطار، نصت المادة 16 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي

[1] مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1435، الموافق 08 سبتمبر سنة 2014، المتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، السالف الذكر.

على ضرورة اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتجميد وحجز ومصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد[1].

كما ألزمت الاتفاقية العربية الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتعقب الأموال غير المشروعة واستردادها حتى وإن تم تحويلها إلى الخارج[2]. ويهدف هذا الالتزام إلى منع الجناة من الاستفادة من العائدات غير المشروعة إضافة الى استرجاع الأموال المنهوبة وإعادتها إلى خزينة الدولة.

**ثالثا: الالتزام بحماية الشهود والمبلغين والخبراء**

من أجل ضمان فعالية المتابعة القضائية، تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة أحكاما تتعلق بحماية الشهود والمبلغين والخبراء وهذا ما نصت عليه المادة 32 من الاتفاقية[3]. وقد أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في المادة 14 ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير الحماية القانونية للأشخاص الذين يقدمون معلومات أو شهادات تتعلق بجرائم الفساد[4].

**رابعا: الالتزام بمساءلة الأشخاص المعنوية**

أقرت بعض الاتفاقيات الإقليمية مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد المرتكبة لفائدتها، خاصة الشركات والمؤسسات الاقتصادية، فقد نصت المادة 18 من الاتفاقية الجنائية لمجلس أوروبا بشأن الفساد على إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية

[1] المادة 16 من مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد المعتمدة بمابوتو في يوليو2003، السالف الذكر.

[2] مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1435، الموافق 08 سبتمبر سنة 2014، المتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، السالف الذكر.

[3] المادة 32 من مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، السالف الذكر.

[4] المادة 14 من مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1435، الموافق 08 سبتمبر سنة 2014، المتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، السالف الذكر.

وفرض عقوبات مالية أو إدارية عليها[1]. ويعد هذا الالتزام من أهم مظاهر تطور السياسة الجنائية الحديثة، نظرا للدور الذي قد تلعبه الشركات في تقديم الرشاوى أو إخفاء الأموال غير المشروعة.

[1] المادة 18 من الاتفاقية الأوروبية للقانون الجنائي بشأن الفساد، المعتمدة من طرف مجلس أوروبا بتاريخ 27 جانفي 1999، ستراسبورغ، السالفة الذكر.

# خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن جرائم الفساد تمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه استقرار الدول وتعوق مسارات التنمية المستدامة وترسّخ مظاهر الهشاشة المؤسسية، لما لها من آثار سلبية تمس الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية. وانطلاقًا من الطبيعة العابرة للحدود التي باتت تميز العديد من صور الفساد، برزت الحاجة إلى تعاون إقليمي فعّال يهدف إلى توحيد الجهود القانونية والمؤسساتية من أجل مكافحته والحد من تداعياته. وفي هذا الإطار، شكلت الاتفاقيات الإقليمية أداة قانونية مهمة لتعزيز التنسيق بين الدول، من خلال إرساء مبادئ مشتركة وتجريم الأفعال المرتبطة بالفساد، وتطوير آليات التعاون القضائي وتبادل المعلومات واسترداد الموجودات المتأتية من الجرائم المالية.

كما أظهرت الدراسة أن الاتفاقيات الإقليمية، على اختلاف نطاقاتها الجغرافية وأطرها التنظيمية، قد ساهمت بدرجات متفاوتة في بناء منظومة قانونية متكاملة لمواجهة الفساد، عبر وضع التزامات واضحة على عاتق الدول الأطراف تتعلق بالوقاية، والتجريم، وإنفاذ القانون، وتعزيز الشفافية والمساءلة. غير أن فعالية هذه الاتفاقيات تظل رهينة بمدى التزام الدول بتنفيذ مقتضياتها على المستوى الوطني، وملاءمة التشريعات الداخلية مع المعايير الإقليمية، فضلًا عن توفر الإرادة السياسية والمؤسسات الرقابية المستقلة والموارد البشرية والتقنية اللازمة.

ومن جهة أخرى، كشفت الدراسة عن جملة من التحديات التي تعيق نجاعة التصدي الإقليمي لجرائم الفساد، من أبرزها التفاوت التشريعي بين الدول، وضعف التنسيق القضائي، ومحدودية تبادل المعلومات، فضلًا عن الإشكالات المرتبطة بالسيادة الوطنية واختلاف النظم القانونية والسياسية. كما أن بعض الاتفاقيات الإقليمية، رغم أهميتها، تعاني من قصور في آليات التنفيذ والمتابعة وغياب الجزاءات الملزمة في مواجهة حالات عدم الامتثال، الأمر الذي يحد من فعاليتها العملية.

**نتائج الدراسة:**

- أثبتت الدراسة أن جرائم الفساد تشكل تهديدًا متعدد الأبعاد، إذ لا يقتصر تأثيرها على الجانب الاقتصادي فحسب، بل يمتد إلى إضعاف مؤسسات الدولة، وتقويض مبادئ

الحكم الراشد، والإضرار بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، بما يجعل مكافحتها ضرورة قانونية وسياسية وأمنية.

- توصلت الدراسة إلى أن الاتفاقيات الإقليمية أسهمت في بناء إطار قانوني مشترك لمكافحة الفساد، من خلال وضع قواعد موحدة تتعلق بتجريم الأفعال المرتبطة بالفساد، مثل الرشوة، واستغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع، وغسل عائدات الجرائم المالية، فضلًا عن تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية.
- أظهرت الدراسة وجود تفاوت في فعالية الاتفاقيات الإقليمية تبعًا لاختلاف الأقاليم ومستوى الاندماج القانوني والمؤسساتي بين الدول، حيث حققت بعض التجارب الإقليمية تقدمًا ملحوظًا في مجالات التعاون القضائي وتبادل المعلومات، بينما واجهت أقاليم أخرى صعوبات تتعلق بضعف الالتزام والتنفيذ.
- أكدت الدراسة أن نجاح الاتفاقيات الإقليمية في التصدي للفساد يرتبط بمدى مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكامها، إذ إن وجود نصوص قانونية داخلية متوافقة مع الالتزامات الإقليمية يعزز من فعالية الملاحقة القضائية ويساهم في تضييق فرص الإفلات من العقاب.
- بينت الدراسة أن التعاون القضائي والأمني بين الدول يمثل عنصرًا جوهريًا في مكافحة جرائم الفساد العابرة للحدود، لاسيما فيما يتعلق بتسليم المجرمين، والمساعدة القضائية المتبادلة، وتتبع الأموال غير المشروعة واسترداد الأصول المنهوبة.
- خلصت الدراسة إلى أن الإرادة السياسية تعد عاملًا حاسمًا في إنجاح آليات مكافحة الفساد، إذ إن فعالية الاتفاقيات الإقليمية تتراجع في ظل غياب الالتزام السياسي أو ضعف استقلالية الهيئات القضائية والرقابية.
- أظهرت الدراسة وجود تحديات قانونية ومؤسساتية تعيق التطبيق الفعلي للاتفاقيات الإقليمية، من بينها اختلاف الأنظمة القانونية، وتباين تعريفات جرائم الفساد، وضعف التنسيق بين الأجهزة المختصة، ومحدودية الموارد المالية والتقنية.

**توصيات:**

- تعزيز مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد، من خلال مراجعة النصوص القانونية الداخلية بما يضمن تجريم مختلف صور الفساد وفق معايير موحدة. من خلال إعداد قانون نموذجي إقليمي موحد لمكافحة الفساد تعتمد عليه الدول الأطراف لتقريب تشريعاتها الوطنية وتقليص الفجوات القانونية.
- تفعيل آليات التعاون القضائي الإقليمي في مجالات تسليم المجرمين، والمساعدة القضائية المتبادلة، والتحقيقات المشتركة بشأن الجرائم المالية العابرة للحدود. من خلال إنشاء بروتوكول إقليمي ملزم للتعاون القضائي في جرائم الفساد يتضمن إجراءات مبسطة ومدة زمنية محددة للاستجابة القضائية.
- تعزيز استقلالية الهيئات الرقابية والقضائية المختصة بمكافحة الفساد لضمان فعالية المتابعة والتحقيق بعيدًا عن الضغوط السياسية والإدارية. من خلال استحداث نصوص قانونية إقليمية ملزمة تفرض الحد الأدنى من ضمانات استقلال الهيئات المختصة وآليات مراقبة امتثال الدول لها.
- تطوير آليات استرداد الأموال والأصول المنهوبة من خلال تعزيز التنسيق بين الدول وتبادل المعلومات المالية والمصرفية. من خلال إنشاء آلية إقليمية قانونية موحدة لاسترداد الموجودات تتضمن قاعدة بيانات مشتركة وإجراءات قانونية مبسطة لتجميد ومصادرة الأموال غير المشروعة.
- توحيد المفاهيم القانونية المتعلقة بجرائم الفساد لتجاوز التباين التشريعي الذي يعرقل التعاون بين الدول. من خلال إصدار دليل قانوني إقليمي موحد لتعريف جرائم الفساد وأركانها القانونية بما يضمن الانسجام التشريعي بين الأنظمة القانونية المختلفة.
- تعزيز الشفافية والرقمنة في الإدارة العامة للحد من فرص الرشوة والمحسوبية وسوء استغلال الوظيفة العامة. من خلال سن تشريعات إقليمية ملزمة للحوكمة الرقمية والإفصاح الإداري تفرض استخدام الأنظمة الإلكترونية في الصفقات العمومية والخدمات الحكومية.

- دعم برامج التكوين وبناء القدرات للعاملين في الأجهزة القضائية والرقابية لمواكبة الأساليب الحديثة لجرائم الفساد المالي والإلكتروني. من خلال إقرار مركز إقليمي متخصص للتدريب القانوني والقضائي في مكافحة الفساد بموجب اتفاقية أو بروتوكول إقليمي.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

### أولا: الكتب


1. أحمد بوعبد الله، مكافحة الفساد في القانون الدولي، د ط، دار الفكر الجامعي، د ب ن، 2010.
2. سعيد جاسم الأسدي، ثقافة الفساد الإداري، دراسة سوسيولوجية في البيئة العربية، د ط، دار ومؤسسة رسلا للنشر، دمشق، 2019.
3. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.
4. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
5. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، د ط، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2005.
6. عبد المجيد زعلاني، القانون الدولي لمكافحة الفساد، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.
7. لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2018.
8. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات– القسم الخاص، د ط، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2007.
9. محمد شريف، آليات مكافحة الفساد، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
10. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الاقتصادية الدولية، د ط، دار النهضة العربية، د ب ن، 2012، ص 132.
11. محمد علي سويلم، جرائم الفساد دراسة مقارنة، ب ط، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة،2017.
12. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 08، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2017.

13. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

**ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية**

**مذكرة الماستر:**

1. عبد الرحمان براهيمي تواتي، التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021-2022.

**ثالثا: المقالات**

1. محمود صادق سليمان، الفساد والدوافع والانعكاسات السلبية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 14، العدد 54، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، جويلية 2005، ص ص 148-149.
2. معمر بن علي، جرائم الفساد في القانون الجزائري والآليات المعتمدة لمكافحتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، د م، د ع، د ب ن، 2020، ص ص 312-315.

**رابعا: النصوص القانونية**

**1- الاتفاقيات الدولية**

1. الاتفاقية الأوروبية للقانون الجنائي بشأن الفساد، المعتمدة من طرف مجلس أوروبا بتاريخ 27 جانفي 1999، ستراسبورغ، دخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.
2. اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في كاراكاس، فنزويلا، بتاريخ 29 مارس 1996، ودخلت حيز التنفيذ في 06 مارس 1997.

**2- القوانين**

1. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، جريدة رسمية، العدد 14، صادرة بتاريخ 8 مارس 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

**خامسا: النصوص التنظيمية**

**المراسيم**

1. مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1435، الموافق 08 سبتمبر سنة 2014، جريدة رسمية، العدد 54، صادر بتاريخ 14 سبتمبر سنة 2010، يتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010.
2. موجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، جريدة رسمية، العدد 24، صادر في 16 أبريل 2006، يتضمن اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد المعتمدة بمابوتو في يوليو 2003.
3. موجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، جريدة رسمية، العدد 26، صادر في 25 أبريل 2004، يتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003.

**سادسا: المطبوعات الجامعية**

1. محمد حزيط، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، خاص بطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، السداسي الثالث، تخصص قانون بيئي وقانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، السنة الجامعية 2022-2023.
2. هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2021.

**سابعا: القرارات**

1. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تقرير حول تعزيز نزاهة القطاع العام وتقييم جهود التوعية الإقليمية، نيويورك، 2024.

# فهرس المحتويات

**إهداء** .....

**شكر وتقدير**.....

**قائمة المختصرات** .....

**مقدمة** .....

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد على الصعيد الإقليمي**

**تمهيد الفصل**.....8

**المبحث الأول: تعريف جرائم الفساد على المستوى الإقليمي**.....9

المطلب الأول: التعريف القانوني والفقهي..... 10

الفرع الأول: قانونيا ..... 10

أولا: في الاتفاقيات الإقليمية..... 10

ثانيا: في القانون الجزائري ..... 12

الفرع الثاني: فقهيا ..... 13

المطلب الثاني: خصائص جرائم الفساد في الاتفاقيات الإقليمية..... 14

الفرع الأول: الارتباط بصفة الجاني وتشديد المسؤولية..... 14

الفرع الثاني: الطابع العابر للحدود واتساع نطاق التجريم ..... 15

الفرع الثالث: الجمع بين الوقاية والردع ..... 15

الفرع الرابع: المساس بالمصلحة العامة والاقتصاد الوطني..... 17

الفرع الخامس: الطابع الخفي وصعوبة الإثبات ..... 17

**المبحث الثاني: أركان جرائم الفساد في الاتفاقيات الإقليمية**..... 18

المطلب الأول: الركن المفترض ..... 19
المطلب الثاني: الركن المادي ..... 20
الفرع الأول: السلوك الإجرامي ..... 20
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية ..... 21
الفرع الثالث: العلاقة السببية ..... 21
المطلب الثالث: الركن المعنوي ..... 22
الفرع الأول: القصد الجنائي العام ..... 22
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص ..... 23
الفرع الثالث: خصوصية الركن المعنوي في جرائم الفساد ..... 23
المطلب الرابع: الركن الدولي ..... 23
الفرع الأول: مظاهر الركن الدولي ..... 24
الفرع الثاني: أساس الاعتراف بالركن الدولي ..... 24
الفرع الثالث: آثار الركن الدولي ..... 25
الفرع الرابع: خصوصية الركن الدولي ..... 25

**الفصل الثاني: التدابير المتبناة لمكافحة جرائم الفساد على المستوى الإقليمي**

**تمهيد الفصل** ..... 27
**المبحث الأول: التدابير الوقائية** ..... 28
المطلب الأول: التدابير التوعوية ..... 29
الفرع الأول: مجالات التدابير التوعوية في مكافحة جرائم الفساد ..... 29

الفرع الثاني: وسائل التدابير التوعوية المعتمدة في مكافحة جرائم الفساد..... 30

الفرع الثالث: أهداف التدابير التوعوية وأهميتها..... 31

الفرع الرابع: التحديات التي تواجه تطبيق التدابير التوعوية على المستوى الإقليمي..... 32

المطلب الثاني: الالتزام بسن النصوص القانونية ذات الصلة لمكافحة جرائم الفساد ..... 33

الفرع الأول: مضمون الالتزام بسن النصوص القانونية ..... 33

الفرع الثاني: أهمية الالتزام التشريعي على المستوى الإقليمي..... 35

الفرع الثالث: دور الاتفاقيات الإقليمية في تطوير التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة جرائم الفساد..... 36

**المبحث الثاني: التدابير الردعية**..... 38

المطلب الأول: التعاون الدولي..... 39

الفرع الأول: أسس وشروط التعاون الدولي..... 39

الفرع الثاني: صور التعاون الدولي والمساعدة القضائية الدولية في مكافحة جرائم الفساد . 40

أولا: الإنابة القضائية ..... 41

ثانيا: تسليم المجرمين..... 41

ثالثا: تعقب وتسليم الأموال..... 41

رابعا: حجز وتجميد الأموال والممتلكات..... 42

المطلب الثاني: التجريم والعقاب..... 42

الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بتجريم جرائم الفساد على المستوى الإقليمي ..... 43

أولا: الالتزام بتجريم الرشوة في القطاعين العام والخاص..... 43

ثانيا: الالتزام بتجريم الاختلاس والاستيلاء على الأموال العامة ..... 44

ثالثا: الالتزام بتجريم استغلال النفوذ والإثراء غير المشروع..... 45

رابعا: الالتزام بتجريم غسل الأموال والعائدات الناتجة عن الفساد..... 45

خامسا: الالتزام بتجريم عرقلة سير العدالة ..... 46

الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بالعقاب والمتابعة الجزائية على المستوى الإقليمي ..... 46

أولا: الالتزام بفرض عقوبات فعالة ورادعة..... 47

ثانيا: الالتزام بالمصادرة وتجميد الأموال غير المشروعة..... 47

ثالثا: الالتزام بحماية الشهود والمبلغين والخبراء..... 48

رابعا: الالتزام بمساءلة الأشخاص المعنوية..... 48

**خاتمة**..... 51

**قائمة المراجع**..... 55

**فهرس المحتويات**..... 61